جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي . تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

بعنـــوان:

تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

حناشـي إنصـاف

إشراف الأستاذة:

أ.د/ ثابت دنيا زاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ بـوراس منيـر	أستـاذ محاضـر . أ .	رئيســا
أ.د/ ثابـت دنيـا زاد	أستـــــاذ	مشرفـا ومقـررا
د/ بوجوراف فهيـم	أستـاذ مساعـد . أ .	مناقشــا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ــ تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

بعنـــــــــــــوان:

تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

حناشـــــــي إنصـــــــاف

إشراف الأستاذة:

أ.د/ ثابت دنيا زاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ بـــــــــوراس منيـــــــــــر	أستـــــــــاذ محاضـــــــر ــ أ ــ	رئيســـــــــــــــــــا
أ.د/ ثابـــــت دنيـــــا زاد	أستـــــــــــــــــــــــــــاذ	مشرفـــــا ومقـــــررا
د/ بوجـــــوراف فهيـــــــــــــم	أستـــــــــاذ مساعـــــــــــد ــ أ ــ	مناقشـــــــــــــــــــا

السنة الجامعية: 2023/2022

لا تتحمل الكلية أية مسؤولية

عما يرد في هذه المذكرة

من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقني، فما أنتهى جهد ولا تم فضل ولا وصلنا درب.

إلا برحمته وكرمه.

أتقدم بكل ما يعبر عن الشكر والامتنان والتقدير لأستاذتي المشرفة :

الأستاذة الدكتورة " ثابت دنيا زاد "

أشكرك لقبولك الإشراف على هذا البحث وعلى كل نصيحة وتوجيه زاد في بحثي رفعة، وهذا البحث ثمار غراسك.

كما لا أنسى أن أتقدم لكافة طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة تبسة فردا فردا بالشكر والثناء على كل ما قدموه لنا طيلة الخمس سنوات.

الإهداء

إلـــى روح جدتـــــــي رحمهـــا الله

إلى التـــــي تزرع أملا ليحمينـــــي إلى الصدر الحنـــــون الذي حمانـــــي

أمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــي

إلى مـــن كـــــــان يمهد لي الطريـــــق لكـــي لا أتعثـــــــــر

أبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــي

إلى أجنحتـــــــــــــــــــي وظلـــــــــي

إخوتـــــــــــــــــــــــــــي

إلـــى كل من كـــــــان سنـــــــدا لي في كـــل مشـــــواري

قائمة المختصرات

الرمــــــــــــــــز	الكلمــة
ع	عـــــــــــــــدد
ص	صفحـــــــــــة
ط	طبعــــــــــــة
د ط	دون طبعـــــــة
د س	دون سنـــــــة
ق م ت	قانون مكافحة التهريب
ق ع	قانــــون العقوبــــــات
ق إ ج	قانون إجراءات جزائية
ق ع ح أ ذ	قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة
م ت	مرسوم تنفيـــــذي
س د	سنة دراسيـــــــة
س ج	سنة جامعيـــــــة

مقدمة

مقدمـــــــــــــــــــــــــة:

إن ظاهرة التهريب من الجرائم التي تصنفت ضمن أخطر الجرائم من حيث التهديد وأنها تمس العالم في أمنه واقتصاده وهذه الظاهرة في تطور وتنامي خطير، إن تعتبر من الإجرام المنظم، واتخذ التهريب صور عديدة ومتفاوتة الخطورة، ومن بين أخطر أشكال التهريب التي يواجهها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، تهريب الأسلحة، إن هذا الشكل أضحى بشكل هتكا لاستقرار والأمن الوطني، باعتبار أن السلاح من الأدوات التي أعدت للإيذاء البدني وغيرها من الجوانب السلبية التي تحدث بهذه الوسيلة، والسلاح في وقت الحالي أصبح محلا للمتاجرة غير المشروعة في ظل التوترات الأمنية التي تشهدها بعض دول العالم والتي لجزائر معها حدود مشتركة، لهذا كان موضوع تهريب الأسلحة اهتمام للكثير من الدول لتهديـــــن الأمن والسلم الدوليين فيها، وتعتبر جريمة تهريب الأسلحة إجـــرام منظـــــــم خطير الأبعـــــــاد.

وتكمن **أهمية تهريب الأسلحة،** أنها جريمة تمس بالأمن الوطني، وكذا أنها تساهم في تمويل الإرهاب وخلق وسط يسوده الاضطراب وبتشكيل عصابات دولية لأنشطة غير مشروعة، وتهريب الأسلحة أخطر أنواع التهريب، وهي جريمة أولت لها دول العالم اهتماما وأولوية قصوى لمجابهتها على المستوى الدولي، وكذلك الجزائر على المستوى الوطني بوضع استراتيجيات ومصادقتها على جملة من الاتفاقيات لمكافحة مثل هذا النشاط الخطير الذي يهدد كيـــــان الدول ويزعـــــزع الأمـــــن والسلم فيها.

وإن جريمـــــة تهريب الأسلحة وحسب التغيرات التي يشهدها العالم ويعيشها في ظل الحروب واللااستقرار فقد أصبح موضـــــوع تهريب الأسلحة محور موضوع كل الدول فهاته العوامل التي ساعـــــدت على انتشارها وتفاقمـــــها يوما بعد يوم، ولقـــــد أثارت قلـــــــق المجتمع الدولـــــي ككل لهذا قررنـــــا خوض البحث في هذا الموضوع لأهميـــــة العلمية في خلق الثقافة في هذا الموضـــــوع والأهمية العلمية المتمثلـــــة في التعرف على الإجراءات الخاصة في هذه الجريمـــــــة وتطبيقهـــــــا.

اخترنا خوض غمار البحث في موضوع تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري لجملة من **الدوافع الشخصية والموضوعية** ومن بين أهم الدوافع الشخصية التي أسهمت في اختيار البحث في هذا الموضوع حب التطلع على هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة والرغبة في معرفة كافة التفاصيل الجنائية فيها وبالإضافة إلى أن موضوع تهريب الأسلحة موضوع شيق، وجملة من الدوافع الموضوعية من بينها الرغبة في الإلمام بالموضوع من الجانب الإجرائي، وقلة الاهتمام بهذا الموضوع من قبل الباحثين وندرة الدراسات المتخصصة فيهذا الموضوع، الرغبة في زيادة المادة العلمية في هذا الموضوع، الرغبة في إضافة هذا الموضوع إلى المكتبة لندرة الدراسات المتخصصة، التي تحمل عنوان تهريب الأسلحة.

ومن بين **الأهداف** التي نسعى لبلوغها من خلال دراسة هذا الموضوع:

- بيان ماهية جريمة تهريب الأسلحـــــــــــة.
- التطرق إلى أنواع الأسلحة وأصنافهـــا.
- تحديد أركان جرمية تهريب الأسلحـــــــة.
- تحديد الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة تهريب الأسلحة.
- إبراز سبـــــل وآليات واستراتيجيات مكافحة جريمة تهريـــــب الأسلحة على الصعيد الوطني وعلـــــى الصعيد الدولـــــي.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

* كيف تصـــــدى المشرع الجزائري لجريمـــــة تهريب الأسلحة؟

وإجابة منا على هذه الإشكالية اتبعنا **المنهج الوصفي والتحليلي** والمنهج الوصفي لتحديد المفاهيم العامة وبعض المصطلحات والمنهج التحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي تهدف لتحليل النصوص القانونية وهو الأنسب في الجانب الإجرائي وتحديد النصوص القانونيـــــة المنظمة بجريمـــــة تهريب الأسلحـــــة.

من **الدراسات السابقة** التي تطرقت لموضوع تهريب الأسلحة تمثلت في مقال دوريش مريم، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وآثره على إستقرار وأمن الدول، باحثة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلة الدراسات والبحوث القانونية.

* وموضـــــوع تهريـــــب الأسلحة ونـــــــادر الدراســــــة.

ومـــن بين **الصعوبات** التي واجهتنا واعترضت بحثنا في موضوع تهريب الأسلحة ندرة المراجع والمؤلفات والمادة العلمية بصفة عامة المتخصصة في دراسة موضوع تهريب الأسلحة، وآننا لم نصادف أي مرجع وطني تناول دراسة هذا الموضوع، صعوبة تحديد المفاهيم وضبطها لاقتران تهريب الأسلحة بالإتجـــــار غير المشروع بالأسلحة.

* وللإجابـــــة على إشكالـــــية هذا الموضـــــوع اعتمدنا **خطـــــة ثنائية** التقسيم لكـــــــل مراحل الدراسة وهـــــي كالآتـــــــــــــــي:

- **الفصـــــل الأول:** الاحكام الموضوعية لجريمة تهريب الأسلحة.
- **المبحث الأول:** ماهية تهريـــــــب الأسلحـــــة.
- **المبحث الثاني:** أركان جريمة تهريب الأسلحة والجزاءات المقررة لها.
- **الفصل الثاني:** الأحكام الإجرائية والأساليب الوقائية لمكافحة تهريب الأسلحة.
- **المبحث الأول:** القواعد الإجرائية لجريمة تهريب الأسلحـــــة.
- **المبحث الثاني:** الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة.

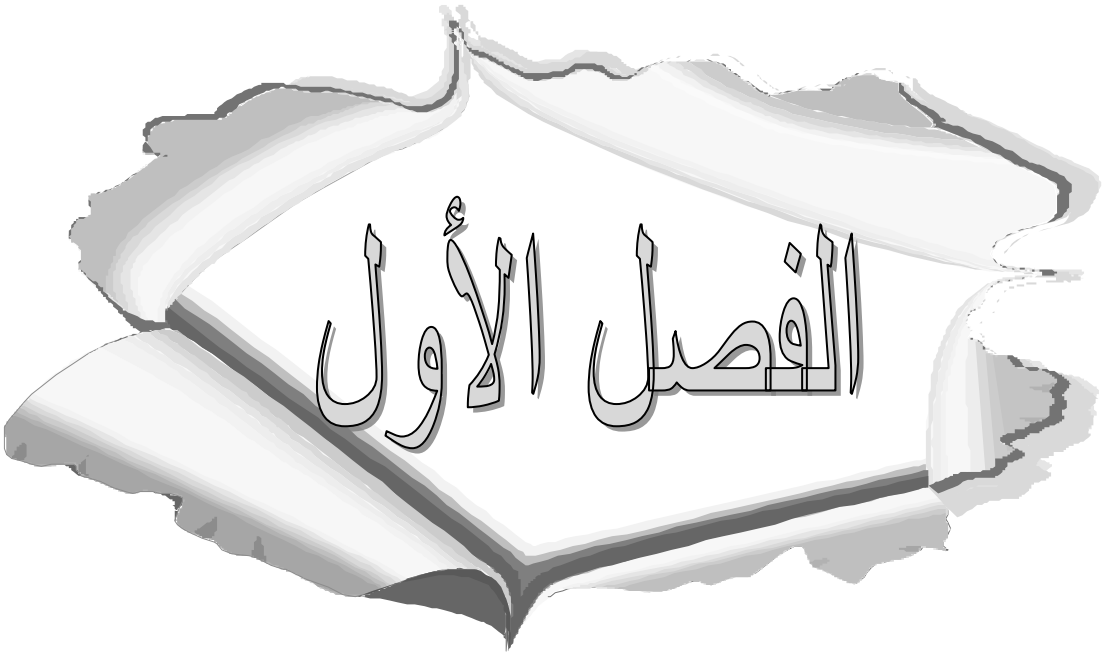
الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب الأسلحة

إن ظاهرة التهريب أصبحت وسيلة أساسية لتهديد العالم وضربه في شتى المجالات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية ...الخ، وتعدد صور التهريب لتصل إلى جرائم خطيرة ومنظمة تؤثر في استقرار الدول والجزائر بصفة خاصة نتيجة حدودها مع الدول من الجهات الأربعة وتملك الجزائر حدودها مع دول تشهد اضطرابات أمنية وسياسية كحدودها الجنوبية الشرقية مع ليبيا ومن ابرز الجرائم الخطرة التي تشهدها الجزائر في الحقبة الأخيرة جريمة تهريب الأسلحة إن عرفت الجزائر تفاقم في دخول عميات معتبرة من الأسلحة الهاجس الذي يوتر الأمن الوطني

و لهذا يجب علينا معرفة جريمة تهريب الأسلحة والإحاطة بكافة المفاهيم التي تدخل قي حيز هاته الجريمة فقسمنا هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : ماهية تهريب الأسلحة

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب الأسلحة والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول : ماهية تهريب الأسلحة

إن السلاح في مفردة مصطلح خطير، نظرا لقوته التهديدية والتدميرية في المجتمع، فماذا إن كان استخدامه بطريقة غير مشروعة ودون ترخيص.

هنا يكون قد حدق الخطر الأكبر على الوطن والإنسانية جمعاء فتهريب الأسلحة من الجرائم المنظمة العابرة التي تهدد استقرار الدول وأمنها لهذا سنحاول التعريف بجريمة التهريب الأسلحة وكافة عناصرها في هذا البحث وقسمناه إلى :

المطلب الأول : مفهوم الأسلحة

المطلب الثاني : تعريف جريمة تهريب الأسلحة

المطلب الأول : مفهوم الأسلحة

قبل التطرق إلى جريمة تهريب الأسلحة يجب أولا التطرق إلى الأسلحة وأنواعها للمرور إلى الجريمة وفهم محلها لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول لتعريف الأسلحة، الفرع الثاني لأنواع الأسلحة وأصنافها

الفرع الأول : تعريف الأسلحة

إن الأسلحة هي الأداة التي من سماتها العامة إنها للعتق والنزاع وغيرها لهذا سنعرف هذه الأداة تعريفا دقيقا وسنتطرق إلى تعريفها من عدة جوانب

أولا: التعريف الفقهي للأسلحة :

عرف البعض السلاح بقولهم " هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدغا

عاو الهجوم أو التهديد، وعمليا فان لفظ السلاح يطلق على كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا للغير والنفس[1] .

وعرف البعض الآخر للسلاح" بأنه كل أداة تتسبب في القتل والحروب ودمار الإنسان وحصد الثروات والرواح معا [2].

عمل تعرف الأسلحة بأنها " كل وسيلة تؤدي إلى تأجيج نار النزاعات المسلحة وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وتزعزع استقرار الدول وتعرقل التنمية المستدامة "[3].

وفي تري فاخر للسلاح :" هي الأداة التي تستعمل لإيجاد الأشخاص وكذلك الآلات التي من شانها أن تشكل خطرا على السلامة العامة ...."[4].

وللسلاح طبيعة مزدوجة يستخدم للشر والخير أي للعدوان والدفاع عن النفس وحماية الأشخاص في آن واحد[5].

---

[1] – به رهه محمد ظاهر صابر، الاتجار الغير مشروع بالأسلحة في القانون الدولي والوطني، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الاولى لبنان، 2017، ص 15.

[2] – السلاح لغة : مشتق من فعل سلح ، فيقال: السلاح ، السلح، والسلحات بالضم الة الحرب أوحديدتها والسيف والقوس بلاوتر والعصا وتسلح لبسه، والمسلحة بالفتح: التفر، والقوم ذو السلاح ، ورجل سالح ، ذو سلاح، أي جعله سلاحه مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط تحقيق انس محمد الشامي وزكرياء جابر احمد ، دار الحديث القاهرة 2008، ص 789.

[3]– امنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر، دراسة في الممنوع ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر مجلة، ع، 1، 2020، ص95.

[4] – بن رهه محمد ظاهر صابر، المرجع السابق ص 17

[5] – بن ددوش نسيمة، الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له ، أطروحة الدكتورافي الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم س، د، 2017، 2018 ص 13.

وفي اللغة الانجليزية عرف السلاح كالأتي : هم من وسائل القوات المقاتلة ويكون معدا إما للهجوم أو الدفاع، للأعمال العدائية : القتال، التجنيد، وتزويد بالسلاح يكون لغرض الحماية، التسلح أو تجهيز المعدات[1].

ثانيا: التعريفات القانونية للأسلحة :

عرفت بعض التشريعات الأسلحة غير انه ليس من مهام التشريعات التعريف وستتطرق لبعض التشريعات من خلال تعريفها للأسلحة .

أ: التشريع العماني :

عرف المشرع العماني السلاح في قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم 36لسنة 1990 في المادة الأولى "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يرد نص خاص على خلافها أو يقتضي سياق النص غير ذلك .

- الأسلحة يقصد بها الأسلحة النارية، وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة ...."

ب: التشريع الفرنسي :

عرف المشروع الفرنسي السلاح في قانون العقوبات بأنه:" كل آلة وأداة قاطعة أو ثاقبة أو راضة " وأضاف بأن المطواة والمقص والعصا لا تعتبر أسلحة إلا إذا استخدمت للقتل آو الجرح آو الضرب [2].

---

[1] – بن ددوش نسيمة ، المرجع نفسه ص 14.

[2] – رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ط5، مصر، 1979 ، ص 232.

ج: التشريع المصري :

لم يضع المشروع المصري تعريفا للسلاح في قانون الأسلحة 394 لسنة 1954، وذلك تجنبا لما يستجد في هذا المجال من أسلحة حديثة ومتطورة يعجز التعريف عن شمول ها في الوقت الذي يستحسن أن تعامل معاملة السلاح، حيث مر السلاح بتطورات كثيرة وهائلة بمرور الزمن، فبدأ بالحجر ثم بالرماح والسهام والسيوف والحراب والقوس وغيرها من الأسلحة التي كانت تستخدم في الأزمنة القديمة، ثم تطور في العصور الحديثة إلى أشكال مختلفة من الأسلحة بيضاء وناريو وغيرها إلا إن وصل الأمر إلى ما نشاهده الآن من بنادق آلية ومسدسات وأسلحة مضافة إلى الطائرات والدبابات والغواصات وغيرها الكثير، ولهذا لجا المشرع المصري بقانون الأسلحة جداول تصنف ما يعد سلاحا في حكم القانون، وما خلا منها فلا يعد سلاحا ولا يقع تحت طائلة التأثيم [1].

د: التشريع الجزائري :

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يأتي بتعريف خاص ومحدد للسلاح في قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة بالأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل: 21 جانفي 1997 بل اكتفى بذكر أنواع وأصناف الأسلحة دون التوجه إلى تعريف محدد وهنا حسب المادة 3 من الأمر97-06 وكذا المرسوم التنفيذي 98-96[2] المحددة لكيفية تطبيق هذا الأمر تنص على :" يعتبر سلاحا وعتادا حربيا ويصنف بهذا الشكل كل

[1] – يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، ع1، جامعة طهاري محمد بشار، الجزائر، 2022، ص 284، 285.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم98 -96 مؤرخ في 19 ذو القعدة عاو 1418 الموافق ل18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97- 06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، ع 17 لسنة 1992.

الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذلك كل الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية "

وبما أن الجزائر من الدول المنظمة للبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 [1] فهي مدعوة مثل غيرها من الدول الأطراف فيه التي تبني التعاريف الدولي للسلاح لاسيما ما ورد في هذا البروتوكول [2] حسب نص المادة 3/أ "يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا أخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة .

الفرع الثاني : أنواع الأسلحة وأصنافها

إن الأسلحة بطبيعتها تقسم إلى أنواع ولكل نوع ما يميزه وما يفرقه عنا لنوع الآخر وهذه الأنواع أخضعتها التشريعات ومن بينها المشرع الجزائر إلى تصنيفات حسب الآمر 97-06 المتعلق بالأسلحة والعتاد .

أولا: أنواع الأسلحة

للأسلحة عدة أنواع منها :

أ: الأسلحة الخفيفة والمتوسطة:

[1] – بروتكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة، يوم 31 ماي ، 2001 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 04- 165 المؤرخ في 8 جوان 2004، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2004

[2] – بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 31.

حسب خبراء الأمم المتحدة مصطلح الأسلحة الخفيفة والمتوسطة هي أسلحة يحملها الإنسان بدويا، لاستخدامها كأدوات حربية مهلكة وتثبت بما سورة تحتية على حامل إطلاق الذخائر والصواريخ، المضادة للدبابات ذات عيارات لا تقل عن 100مليمتر وتشمل: المسدسات والمسدسات النصف أوتوماتيكية، البنادق الآلية، المدافع والرشاشات وأجهزة قذف القنابل[1] .

و الأسلحة الخفيفة والمتوسطة تمثل في الحقيقة مشكلة كبيرة لأنها تمثل تجارة كبيرة وتقود إلى أضرار بالغة فهي تمثل أدوات هامة لارتكاب الجريمة وأن سهولة نقلها وبيعها وشراءها وإمكانية إخفائها وسهولة وصولها إلى يد القاتل أو السارق أو الجماعات المسلحة والعصابات يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان ليس في أوقات النزاعات فحسب بل وحتى في أوقات السلم، وحتى في أكثر الدول أمنا في العالم[2].

ب: الأسلحة البيضاء:

و يقصد به كل آلة وأداة غير نارية، أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وكلمة بيضاء تشير إلى نوعها وتشمل الحراب، الخناجر والسيوف والرماح ونصالها والعصا التي تنتهي بكرة ذات أشواك من الحديد أو الرصاص والملكمة الحديدية والسكاكين ذات الحدين والحد والنصف[3].

ج: الأسلحة الثقيلة :

[1] – عموري نسيمة، دور الأسلحة في النزاعات الوحشية في الساحل، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، العدد 11 ديسمبر2018، ص 36، 35.

[2] – أمنة تازير، المرجع السابق، ص 96

[3] – عماد فاضل ركاب، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، د ط، كلية القانون جامعة البصرة، 2008، ص 3.

تضم الدبابات والطائرات والمدافع والسفن والغواصات الحربية، والأسلحة المضادة لها مثل القاذفات المضادة للدبابات والخارقة للدروع وغيرها، وان الأسلحة الثقيلة لا يمكن أن تكون محلا للمتاجرة وهذا نظرا لحجمها وثقلها وصعوبة نقلها وإخفائها، وإذا هي محصورة بيد الدول فقط، وإذا نتج عنها ضرر فانه يكون نتيجة سوء استخدام الدولة لها وذلك بدخولها في حروب لا مبرر لها ويمكن تجنبها بالحلول الدبلوماسية والسلمية[1].

د: الأسلحة البيولوجية :

الأسلحة البيولوجية تشمل على كائنات دقيقة عبارة عن فيروسات وبكتيريا وفطريات، ومجموعة من السموم الأخرى، يتم إنتاجها في مختبرات خاصة،تقوم بعض الدول أو الجماعات بإطلاقها بهدف التسبب في أمراض خطيرة لدول أخرى[2].

حيث تعتمد هذه الأسلحة في فعالياتها على كائنات لها خاصية التكاثر السريع في الجسم الذي تصيبه والتي يراد باستخدامها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت[3].

ه: الأسلحة النووية :

السلاح النووي هو جهاز مصمم لإطلاق الطاقة بطريقة متفجرة منتجة لذلك الانشطار النووي، أو الاندماج النووي، أو مزيج من العمليتين، يشار إلى أسلحة الانشطار عادة باسم القنابل الذرية ويشار أيضا إلى أسلحة الاندماج بالقنابل النووية الحرارية أو

[1] – آمنة تازير، المرجع السابق، ص 97.

[2] – خلف الله صابرينة، جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الاسلحة البيولوجية، مجلة المعيار، المجلد26، عدد 63، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 357.

[3] – محمد الشريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، ج2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1 1998، ص408.

القنابل الهيدروجينية بشك أكثر شيوعا عادة ما يتم تعريفها على إنها أسلحة نووية يتم فيها إطلاق جزء على الأقل من الطاقة عن طريق الاندماج النووي[1]

وللأسلحة النووية أثار مضاعفة وبعيدة المدى وذات قدوة على التدمير الشامل لا مثيل لها على التجربة الإنسانية ولهذه الآثار القدرة على الامتداد إلى مناطق تجاوز حدود البلد المستهدف[2].

و: الذخيرة :

هي أي مقذوف يطلق أو يقذف من بندقية أو أي نوع آخر من الأسلحة، وتشمل الذخائر، الخراطيش والقذائف، والطلقات والصواريخ والطوربيدات. تطلق تلك المقذوفات باستعمال أنواع عديدة من الأسلحة وتشمل البنادق اليدوية والمدافع ومنصات إطلاق الصواريخ، ويحتوي كل نوع من أنواع الذخيرة على مادة دافعة وهي مادة متفجرة أو وقود يولد القوة اللازمة لدفع القذيفة إلى هدفها [3] .

ثانيا : أصناف الأسلحة

إن المشرع الجزائري في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة صنف الأسلحة إلى ثمانية أصناف وطبقا للمرسوم التنفيذي.

---

[1] – نسرين لمهيري" أسحلة الدمار الشامل –of mass destructou – WMD weapons " الموسوعة السياسية، 2017/09/28، تاريخ الدخول 2023/05/18 الساعة 15:03: أسلحة الدمار الشامل .politicol encgclopedia https : // Org/ dictianary/

[2] – أحمد بومعز نبيلة، القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع12، جامعة تبسة، دس، 398.

[3] – الموسوعة المعرفية الشاملة، تاريخ الدخول 18 /2023/05، الساعة 16:30 : http// mousou3a. educdz.com

– أنظر إلى م 3/ج من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية ، سنة 2001.

98-96 المعدل بالمرسوم التنفيذي 04-304 [1] حدد كيفية تطبيق الأمر 97-06 بحيث بين مختلف أنواع العتاد والأسلحة وعناصرها، والذخيرة التي تدخل ضمن كل صنف وحددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-304 بعض المفاهيم الخاصة بالأسلحة وأنواعها[2] .

وقسما الأسلحة والذخائر وعناصرها إلى قسمين قسم يعتبر عتادا حربيا وتشمل الصنف 3،2،1، والقسم الثاني العتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا وتشمل الصنف 8،7،6،5،4.

أ: قسم العتاد الحربي

طبقا لنص المادة 3 من الأمر 97-06 يعتبر عتادا حربيا ويصنف هذا الشكل كل الأسلحة والذخيرة وكذا الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، يعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة "عتادا حربيا " يصنف العتاد الحربي في الأصناف 1و2و3 الآتية :

الصنف الأول : الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية .... ويشمل هذا الصنف على أصناف فرعية منها : أسلحة قبضية آلية نصف آلية أو تكرارية بنادق خفيفة أو بنادق قصيرة من جميع العيارات ومسدسات رشاشة وبنادق آلية عن جميع العيارات وغيرها من الأصناف المذكورة من نقس المادة

الصنف الثاني : العتاد الموجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض العتاد وتجهيزات المراقبة والكشف والاتصال وهذا الصنف وفق نفس

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 304/04، مؤرخ في 28 رجب 1425، الموافق لــ13 سبتمبر 2004، يعدل ويتمم م ت، رقم 98-96 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97-06 المتعلق ع.ح.أ.ذ، ج ر، ع60، سنة2004.

[2] – أنظر م3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 304.

م3 المذكورة أعلاه من الأمر 97-06 يشمل على أصناف فرعية نذكر منها: دبابات القتال، العربات المدرعة وكذلك تدريعها وبريجاتها وعربات غبر مدرعة، سفن حربية من جميع الأنواع أسلحة جوية التي عددتها المادة نفسها والتجهيزات الأخرى التي ذكرتها المادة ذاتها

الصنف الثالث: مواد الحماية من القتال والإشاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف **الأول**

ب: قسم العتاد والأسلحة غير المعتبرة عتادا حربيا :

كما يصنف العتاد والأسلحة والذخيرة والعناصر الغير معتبرة عتادا حربيا وفقا للمادة 4 من الأمر 97-06 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-304 إلى الأصناف 8،7،6،5،4 وهي كالأتي :

الصنف الرابع: أسلحة نارية تدعى أسلحة دفاعية وذخيرتها وكذلك عتاد وتجهيزات الحماية القذافية ويشمل هذا الصنف بدوره أصناف فرعية منها: أسلحة قبضية غير مشمولة في الصنف الأول الأسلحة التي تحور إلى الأسلحة القبضية مسدسات الطرح أسلحة كتفية يقل طولها عن 80 سم أو تساويه وغيرها من الأصناف المذكورة بنفس المادة

الصنف الخامس: رفق المادة4 يضم: أسلحة الصيد وذخيرتها والتي تشمل أصناف بنادق وبنادق خفيفة وبطيات ذات ماسورة[1] وعناصر سلاح وذخيرة وعناصر ذخيرة

الصنف السادس: ويضم الأسلحة البيضاء والذي يشمل هو الآخر على أصناف فرعية منها: جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي كالحرابة

والسيوف والخناجر والسكاكين والسواطير وغيرها المذكورة وكذا الدبابيس، العصي بسيف، بنادق صيد بحري.

الصنف السابع : يخص أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها والتي تضم أصناف فرعية على سبيل المثال: الأسلحة النارية من جميع العيارات ذات النقر الحلقي، الأسلحة التي تدفع مقذوفات غازات أو هواء مضغوط يولد طاقة في الفوهة العليا تزيد عن 10جول أسلحة الإنذار والانطلاق الأخرى غير تلك المصنفة في الصنف الفرعي من الصنف الرابع.

الصنف الثامن: يتعلق بالأسلحة والذخيرة التاريخية وكذا المستعملة في مجموعة نماذج والتي تشمل ضمن نفس المادة أصناف فرعية منها : الأسلحة التي يسبق نموذجها باستثناء تاريخ صنعها الأسلحة التي تصبح غير قادرة على رمي جميع الذخيرة

وهي السلاح الذي يقتني بدون عتاد للزينة أو التذكار أو الرمز: ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة أو المتاحف العامة، وهي أيضا الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها[1]

المطلب الثاني :تعريف جريمة تهريب الأسلحة

انتشرت أنشطة إجرامية تهدد استقرار الدول وخاصة الجزائر التي تشكل خطر على الاقتصاد والأمن الوطني وابرز هذه الأنشطة الإجرامية جريمة التهريب ومن اخطر صورها جريمة تهريب الأسلحة لهذا سنعرف التهريب بصفة أن في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني جريمة تهريب الأسلحة

[1] – بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول : تعريف التهريب يعد التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون وينظمها

أولا: التعريف الفقهي للتهريب:

اعتبر التهريب من البضاعة الاقتصادية عرفه الأستاذ عبد الحميد الشواربي بأنه "إدخال البضائع في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضاعة والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجاريا كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة" [1].

وعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على انه " فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشان تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد إما تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع ا وان تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع ضرائب جمركية [2].

كما عرفه الأستاذ فايز السيد النمساوي وأشرق فايز النمساوي كالأتي " كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء بما تعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو يمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع[3].

[1] – عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار النشر للعارف، ط4، الإسكندرية، 1996، ص 70.

[2] – بركات بهية، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الأغواط، ع1، الجزائر، د س ن، ص 36.

[3] – فايز النمساوي وأشرق فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دط، دار الكتب القانونية للنشـــر، مصر، 2004، ص 334.

وحسب تعريف "glossain " الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك (OMD) " فان التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من الحزينة العمومية "[1] .

كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وحمداوي عز الدين على انه " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا للأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون[2]

وفي تعريف آخر للاستئذان " كلود بيير"و"هنري تريمو" عرفناه على انه الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر يتعلق فقط بالعبور غير قانوني..."[3].

ثانيا : التعريف القانوني للتهريب :

وإذا كانت التشريعات غالبا لا تعطي تعريفات إن الهدف منها هو توحيد الآليات والإجراءات المنظمة لأمر ما، أولا إن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب فنص في م 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[4] على انه "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

---

[1] – عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية للمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 2، ح8، جامعة الوادي، ص 56.55.

[2] – نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى، دط، الجزائر، 2008، ص 12.

[3] – بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س ج 2009-2010 ، ص 15.

[4] – الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 المواقف لـــ23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما في هذا الأمر "

ومع ذلك لم يعرف التهريب بل حدد الفعل المادي لجريمة التهريب وبالرجوع إلى التشريع الجمركي رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399ه الموافق ل 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم في نص م 324 منه التي تنص على انه يقصد بالتهريب ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- خرق أحكام مواد 222،223،225،25،51،60،62،64،221 و225مكرر و226 من قانون الجمارك[1].
- تفريغ وشحن البضائع غشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وعلى العموم فان التهريب يمثل في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزءا منها أو بالمخالفة لنظام المنع المعمول بها في النظام الجمركي أو غيره[2]

الفرع الثاني : جريمة تهريب الأسلحة

إن تهريب الأسلحة صورة من صور جريمة التهريب الأكثر خطورة والمرتبطة بالجريمة المنظمة والتي تهدد استقرار وأمن الجزائر خاصة لهذا سنعرف جريمة تهريب الأسلحة ونتطرق إلى الأسلحة الأكثر تهريبا في الجزائر

أولا : تعريف جريمة تهريب الأسلحة

[1] – أنظر إلى نص المواد 225، 223، 222، 221، 64، 62، 60، 51، 25، 225مكرر226، قانون الجمـــارك 07-97.

[2] – بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 16.

كما رأينا سابقا إن التهريب هو إدخال لو إخراج بضائع من الإقليم إلى خارجه أو العكس بدون ترخيص قانوني بطريقة غير مشروعة مخالفة للقانون، وجريمة تهريب الأسلحة أو الذخائر أو أحد عناصرها، وهي من البضاعة المحظورة حظرا جزئيا التي أوقف المشرع استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة [1] .

وتهريب الأسلحة هو تهريب المتفجرات والألغام والقنابل والمفرقعات والعبوات الناسفة بمختلف الأنواع وذلك عن طريق الاستيراد والتصدير برا، بحرا، جوا[2].

وتهريب الأسلحة يدخل ضمن الاتجار غير المشروع والاستيراد والتصدير من غير رخص قانونية

والمشرع الجزائري في نص م 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم يعرف تهريب الأسلحة ولم يحدد نوع أو صنف السلاح ونص بعمومية وساوى بين تهريب أي صنف بتكيفه جناية وعقوبته السجن المؤبد، كما يعتبر تهريب الأسلحة طبقا للمادة 15من نفس الأمر من أفعال التهريب التي على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن الوطني [3] .

وبما أن المشرع الجزائري نص بعمومية على الأسلحة ولم يذكر الذخيرة هذا الأمر الذي يحيلنا للامر97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة لا سيما المادة 26 منه التي نصت على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 3،2،1 أو استورده أو صدره أو تاجر به بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا" .

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 57.

[2] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 44.

[3] – درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 7، د س، ص 335.

كما ورد النص على الذخيرة في م 27 من نفس الأمر" كل من صنع أو استورد... الأسلحة أو الذخيرة وكذا العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4يعاقب بالسجن المؤقت..." وكذلك المواد من 28 إلى 38 من نفس الأمر[1] .

نصت م 7 من الأمر 97-06 المتعلق ع.ح.أ.ذ على :" تحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1و2و3، كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها"، ونصت أيضا م 9 من نفس الأمر على:

"تحظر صناعة واستيراد وتصدير وتجارة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 4و 5و 6 و7 و8 إلا إذا منحت السلطة المؤهلة ترخيصا لذلك" .

يكون الترخيص من قبل الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية، ومن وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية التي تتمثل في المواد المتفجرة [2] طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 30 من المرسوم الرئاسي 90-198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة[3].

و العلو من الحظر لهذه البضائع الحساسة هي إن من شانها أن تهدد النظام الهام في الدولة وفي حالة ما إذا احتال صاحب الشأن بإدخال أو إخراج السلاح من البلاد بطرق غير مشروعة دون أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في نص م21 فقرة 2 ق.ج [4] والشروط الواردة في أحكام الأمر 97-06 والمرسوم التنفيذي 97-98 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 وتم ضبطه في هذه الحالة يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي وبالتحديد تهريب السلاح [5] .

---

[1] – أنظر للمواد من 28 إلى 38 من الامر 97-06 ع ح أ ذ

[2] – أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 39.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 8 ذو الحجة عام 1410 الموافق لـــ 30 يونيو1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج ر، ع 27 لسنة 1990 . " أنظر للمادة 30 منه"

[4] – أنظر م 21 فقرة 2 قانون الجمارك 79-07.

[5] – بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا : الأسلحة الأكثر تهريبا في الجزائر

إن تعقد عملية تدفق الأسلحة وتطورها وتفاقمها جعل من الصعب على المختصين وضع إحصائية دقيقة لكميات وأنواع الأسلحة المتدفقة سنعرض بعض الإحصائيات لبعض الأسلحة التي دخلت إلى الجزائر من دول الجوار.

أظهرت البيانات العسكرية للجيش الجزائري الصادرة في 2017 إفشال 25 محاولة إدخال 10 أنواع من الأسلحة الحربية للبلاد من دول الجوار الإفريقي ويقول خبراء انه تم تهريبها من ليبيا بعد انهيار نظام معمر القذافي، البيانات العسكرية الصادرة من 1يناير/كانون الثاني إلى 22ديسمبر/كانون الأول 2017 كشفت حجز 10 أنواع مختلفة من الأسلحة الحربية التي حاولت الجماعات الإرهابية التي تنشط في شمال مالي إدخالها إلى الجزائر، وتضمنت البيانات العسكرية إشارة إلى 10 أنواع مختلفة من الأسلحة بالإضافة إلى الذخائر المختلفة وتتمثل هذه الأسلحة في: الرشاشات الروسية الخفيفة من نوع كلاشينكوف والثقيلة من نوع "أوبيكا" والبنادق الحربية،و المسدسات الخفيفة ومدافع الهاون وقذائف كاتبوشا وقذائف اربي جي 7 ولألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من نوع "ثي آن تي"[1] .

وفي حصيلة أخرى لسنة 2018 أعلنت قيادة الجيش الجزائري، الكشف عن مخبأ للأسلحة الثقيلة في داخله 18 قذيفة صاروخية من نوع RBJ-7 و18 حشوة وكمية من الديناميت معدة لصناعة المتفجرات في منطقة برج باجي مختار قرب الحدود المالية، وفي وقت سابق لذلك أعلنت قيادة الجيش أن وحدة عسكرية كشفت خلال دورية على الشريط الحدودي في المنطقة نفسها أيضا عن مخبأ آخر للأسلحة كان يحوي ست قذائف وخمس حشوات قاذفة، وقبل ذلك بأيام كشف الجيش في المنطقة نفسها أيضا عن مخبأ للأسلحة والذخيرة يحتوي على قاذفات صواريخ وأسلحة رشاشة وكمية من الذخيرة

[1] – أحمد عزيز، مقال الجيش الجزائري أفشال 25 محاولة لإدخال 10 أنواع من الأسلحة في 2017 " حصيلة"، اطلع عليه بتاريخ : 10 أفريل 2023، الساعة 15:20 https: //www.aa.com.tr/ar

والقنابل يدوية، وفي بداية شهر ديسمبر /كانون الماضي،كشف الجيش في منطقة جانت القريبة من الحدود الليبية النيجيرية الجزائرية المشتركة عن مخبأ أسلحة آخر كذلك تم الكشف عن مخبأ مماثل في منطقة تينزواتين قرب الحدود مع مالي،يضم رشاشات وذخيرة وقذائف صاروخية. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني الماضي كشفت وحدة من الجيش في منطقة تندوف الحدودية مخبأ للأسلحة يحتوي رشاشات وذخيرة أيضا وبداية نوفمبر كشف الجيش عن مخبأ في منطقة رقان وسط الصحراء كانت فيه مسدسات ورشاشات وذخيرة [1].

وفي بيان آخر أشارت وزارة الدفاع إلى كميات الأسلحة المحجوزة إذا بلغ عدد الذخائر والأسلحة الحربية المحجوزة 258 بندقية كلاشينكوف و247 بندقية رشاشة و5 أسلحة هاون و16 قاذفا صاروخيا إضافة إلى كشف وتدمير 160 لغما تقليديا مضادا للأفراد وأكثر من 179 ألف طلقة من مختلف العيارات والصواريخ ومقذوفات متنوعة وكميات معتبرة من المواد المتفجرة[2].

[1] – عثمان لحياني، مزارع الأسلحة في صحراء الجزائر" تحالف التهريب والارهاب "، اطلع عليه بتاريخ 11 أفريل 2023، الساعة 08:10 https:www.alaraby.co–uk

[2] – يونس بوزيان، مقال بالأرقام....حصيلة مكافحة الارهاب والمخدرات في الجزائر، اطلع عليه بتاريخ 10 أفريل 2023، الساعة 16:15

:https ://al–ain.com/amp/article/algeria–aemy–smuggling.

المبحث الثاني : أركان جريمة تهريب الأسلحة والعقوبات المقرر لها

لكل جريمة بنيان قانوني تقوم عليه والبنيان القانوني للجريمة هو أركانها المعروفة الركن الشرعي والمادي والمعنوي ولها جزاءات وعقوبات لكل من قام بها وجريمة تهريب الأسلحة كغيرها لهذا سنعرض أركان جريمة تهريب الأسلحة في المطلب الأول والعقوبات المقرر لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أركان جريمة التهريب

إن تهريب الأسلحة جريمة لها ما يميزها عن غيرها من الجرائم ولها شروط لقيامها فكل جريمة لها ما يفرقها عن جريمة أخرى وما يميزها عن غيرها وسنخصص الفرع الأول للركن الشرعي، الفرع الثاني للركن المادي، الفرع الثالث للركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي

بما أن الجريمة سلوك غير مشروع متى كان القانون يجرمه يضفي عليه بهذا التجريم وصف عدم المشروعية، أي يجب وجود نص يجرم هذا السلوك ويعتبره جريمة وهذا ما نصت عليه م1 قانون العقوبات الجزائري 66-156 المعدل والمتمم[1] التي تنص "على لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون" .

وفي جريمة تهريب الأسلحة نجد م14 من الأمر 05-06 ق.م.ت التي تنص على "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد ".

وبالرجوع للقانون الخاص بالأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي 97-06 في المادة الأولى منه يحظر عبر كافة التراب الوطني... صناعة العتاد الحربي والاسلحة والذخيرة.....كما يحظر استيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به واقتناؤه وحيازته ونقله.[2]

---

[1] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 جوان 1966، المتضمن قانون القوبات، ج ر، ع 49 الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل المتمم.

[2] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، د.ط، السليمانية، 2009، ص 42.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس والركن المادي هو الواقعة الاجرامية التي يتكون منها السلوك المادي المجرم، وهو ضروري لقيام الجريمة إذ لا يعرف القانون من غير ماديات وجريمة التهريب الأسلحة يشمل ركنها المادي على:

أولا: السلوك الإجرامي.

لا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو السلوك الاجرامي الذي يجعله محلا للتجريم والعقاب[1] وفي جريمة تهريب الأسلحة السلوك الإجرامي فيها حسب نص م 14 ق.م.ت حددت السلوك الاجرامي فيها هو فعل التهريب، بالرجوع للامر 97- 06 المذكور سابقا المتعلق بالأسلحة والذخائر في المادة الأولى منه، نلاحظ تحديده للسلوك الاجرامي بالأفعال الآتية: صناعة السلاح – حيازة السلاح، استيراده وتصديره والمتاجرة بالسلاح، وما يهمنا هو استيراد وتصديره ومتاجرة التي تدخل ضمن فعل التهريب والتي تعتبر جريمة منظمة، وعليه يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة تهريب الأسلحة والمتاجرة بها في : إدخال السلاح مهما كان نوعه إلى التراب الوطني أو إخراجه من التراب الوطني إلى بلدان أخرى مقابل منافع مادية وبغرض تحقيق أهداف غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد والحكومات[2].

وبالنسبة لمحل جريمة تهريب الأسلحة وحسب المادة 5الفقرة ج من قانونا لجمارك 79-07 يجب إن يكون محل جريمة التهريب للبضائع وكل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك والأسلحة تندرج ضمن البضائع وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة ج من المر 05-09 ق.م.ت.

---

[1] ماريةعمراوي، ردع الجريمة الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علـــوم فـــي الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س ج 2016/2015، ص 25.

[2] آمنة تازير، مرجع سابق، ص 100.

فمنه إن محل جريمة تهريب الأسلحة يتمثل في الأسلحة والذخائر وكافة عناصرها من مختلف الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ثانيا: العنصر المكاني

لا يكفي لقيام جريمة تهريب الأسلحة وجود الأسلحة لوحدها، بل يجب توفر عنصر آخر لاكتمال الركن المادي هو العنصر المكاني، وان جرائم التهريب المصنفة في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب. تأخذ صورتين من الجرائم جرائم ذات صلة بالنطاق الجمركي وجرائم ذات صلة بالإقليم الجمركي وجريمة تهريب الأسلحة من الجرائم ذات صلة بالإقليم الجمركي ولا تنحصر في نطاق الحدود بل تغطي كافة الترتب الوطني، لأنها تدخل ضمن البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق مثبته.[1]

وبما أن جريمة تهريب الأسلحة ذات صلة بالإقليم الجمركي سنتعرض لتعريفه وعناصره.

أ- **تعريف الإقليم الجمركي:** يقصد بالإقليم الجمركي بشكل عام هو الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة فالإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا ويشمل ذلك الإقليم البر والبحر على حد سواء ومن ثم فان إقليم الدولة الجمركي يتطابق مع الإقليم السياسي وتتولى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة وهي تشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كل من الأراضي والماء[2].

ب- **عناصر الإقليم الجمركي:** ويشمل الإقليم الجمركي على ما يلي :

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 72.

[2] نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، طبعة 2009، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 26.

1- **المياه الإقليمية والمياه الداخلية:** المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم63-403 الصادر في1963/10/12 ب 12 ميلا" بحريا[1] يبدأ من الشاطئ والمياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر[2].

2-**الإقليم الوطني:** يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدول الجزائرية[3].

3-**المنطقة المتاخمة :** هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ

ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.[4]

4- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي

ويقصد به الحيز الجوي الذي الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

ثالثا: النتيجة الإجرامية :

إن النتيجة الإجرامية في جريمة تهريب الأسلحة تكمن في أن يحقق سمسار أو بارون السلاح مبتغاه وذلك بإدخال أو إخراج السلاح من التراب الوطني بغية الحصول على منفعة ايا كان نوعها، مع ملاحظة انه في جريمة تهريب الأسلحة النتيجة الإجرامية ليست شرطا فبجرد الشروع في هذه الجريمة توقع العقوبة وتعتبر الجريمة تامة.[5]

الفرع الثالث: الركن المعنوي :

---

[1] 1 ميل بحري = 1.852 كلم.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها /المتابعة والجزاء)، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 88.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] آمنة تازير، المرجع السابق، ص 100.

الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون أي تحقيق ماديات غير مشروعة.[1]

إلا أن المشرع الجزائري في الجرائم الجمركية التي من بينها جريمة تهريب الأسلحة يقرر المسؤولية عن جرائم تهريب بمجرد بروزها إلى الوجود أي الركن القانوني والركن المادي دون شرط توفر الركن المعنوي وهذا حسب نص م 281 ق،ج، يتبين من خلالها استثناء المشرع الجزائري لجرائم التهريب من اشتراط إثبات الركن المعنوي لقيام الجريمة بمجرد ثبوت الفعل المادي، المتمثل في الحيازة تقوم قرنية الخطأ وتوفر القصد لعل الهدف من وراء عدم مراعاة حسن النية في الجرائم الجمركية أثرها الوخيم على الأمن والاقتصاد الوطنيين ومنه تغليب المصلحة الأمنية والاقتصادية والدفاع عن مصالحها.[2]

وجريمة تهريب الأسلحة هي جريمة عمدية تشترط لقيامها توافر قصد جنائي عام وهو العلم والإرادة آي علم الجاني بان الفعل الذي يريد ارتكابه هو جريمة تهريب ومتاجرة بالأسلحة ويعاقب عليها القانون وإن فعله هذا استترتب عليه أضرار خطيرة مع ذلك أراد تحقيق النتيجة[3] .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تهريب الأسلحة

إن العقوبات المقررة والمحددة لجرائم الأسلحة والذخائر تختلف كل حسب جسامتها من جنايات إلى جنح وبالنسبة لجريمة تهريب الأسلحة حسب الآمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أضفى عليها وصف جناية من خلال نص م 14 منه ولم يحدد نوع السلاح أي

[1] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 42.

[2] باهقية بركات، المرجع السابق، ص 40 – 41.

[3] آمنة تازير، المرجع السابق، ص 101.

أن تهريب أي نوع هو جناية،جاء هذا خلافا لما ورد في المر 97-06 ق.ع.ح.أ.ذ الذي رصد عدة تكييفات وعقوبات واقترحت الغرامة وسنتعرض في الفرع الأول العقوبات الأصلية والفرع الثاني العقوبات التكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأسلحة وتهريبها

أقر المشرع غي غاية الصرامة للجرائم المكيفة جنايات المتعلقة بتهريب الأسلحة وتصنيع واستيراد والمتاجرة وتخزين العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة حسب كل صنف من الأصناف الثمانية الواردة في الأمر 97-06 ع.ح.أ.ذ وعلى جرائم أخرى مكيفة جنحا .

أولا: الجنايات

أقر نص م 14 من الأمر 05-06 ق.م.ت على جناية تهريب الأسلحة عقوبة السجن المؤبد، كما جاء في الأمر 97-06 ع.ح.أ.ذ في المواد 26-27-28-34-35-36-37 على جنايات الأسلحة والمتاجرة بها ونقلها، وحملها وتصنيعها وتصديرها بعقوبات تتراوح بين السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ومن 10 إلى 20 لتصل إلى السجن المؤبد في حدها الأقصى بالإضافة إلى غرامات مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 5000.000 دج[1]، وهذا ما يعيب على المشرع الجزائري في عدم نصه على غرامات في عقوبة السجن المؤبد لجريمة تهريب الأسلحة في نص م 14 من ق.م.ت.

- تعاقب م 26 على عقوبة السحن المؤبد لاستيراد وتصدير العتاد الحربي بطريقة غير شرعية، وان المشرع في نص م14 أقر نفس العقوبة لتهريب الأسلحة، وعليه إن المشرع اعتبر جناية تهريب الأسلحة الواردة في قانون مكافحة التهريب تدخل ضمن المتاجرة غير المشرعة بالأسلحة والعتاد الحربي الواردة في الأمر 05-06

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 142.

دون تحديد الأصناف التي يعاقب على تهريبها،عما يفهم بان هناك ازدواجية في العقوبة المقررة لجريمة تهريب الأسلحة بحيث الأصل في القاعدة أن الخاص يقيد العام، لكن في حالة وجود نصين يجرمان فعلا " بنفس العقوبة كما هو الحال في م 14من ق.م.ت.و.م وم 26 ق.ع.ح.أ.ذ هنا نأخذ لما جاء في ق.ع.م م35 منه بالعقوبة الأشد وهي م 14 من ق.م.ت.التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

- تعاقب م27 من المر 97-06 على الخطر الوارد في م09 على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون.1000.000دج إلى 5000.000دج، صناعة الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة ضمن الصنف الرابع واستيراده وتصديره والمتاجرة به بدون رخصة.
- تعاقب م 28على الخطر الوارد م م 09على عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة، وغرامة من 500.000دج إلى 3000.000 ملايين دج

صناعة واستيراد وتصدير والمتاجرة بدون رخصة في الأسلحة والذخيرة المندرجة في الصنف الخامس .

- تعاقب م 34 بالسجن المؤبد كل من حاز مخزن بدون رصاص للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة والعتاد والتجهيزات المندرجة في الأصناف 1،2،3،4،5 وحيازة مخزن للأسلحة من الصنف 6 بدون رخصة يعاقب عليه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون 1000.000دج إلى مليوني 200.000دج نصت عليه م 35.
- تعاقب المادتين 36و37 بالسجن المؤقت يتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون 1000.000دج إلى مليوني 2000.000دج حمل ونقل العتاد الحربي والذخيرة من الأصناف 1،2،3،4 بدون رخصة

إن المشرع الجزائري في تجريمه لجريمة تهريب السلاح لم يفرق سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا، مع الأخذ بظروف التشديد مع الشخص المعنوي مثلما ورد في م 14 من الأمر المذكور سابقا، بحيث إذا أقامت المسؤولية الجزائية عن الأفعال الواردة في الأمر 05-06 ق.م.ت نصت م 24 بأنه يعاقب بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها، الشخص الطبيعي يرتكب نفس الأفعال، وتأخذ جريمة تهريب الأسلحة وصف الجنايات وعلى اعتبار ان العقوبة المقررة للشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه هذا الفعل كانت السجن المؤبد، فقد اقر المشرع للشخص المعنوي عقوبة عن ارتكابه هذا الفعل بغرامة تتراوح ما بين 50.000.000دج الى 250.000.000دج.[1]

ثانيا: الجنح

لقد نصت أحكام الامر97-06 على جرائم أخرى في هذا الصدد مكيفة جنحا وردت عقوبتها في المواد 29-30-31-32-33-38-39-10حيث تتراوح هذه العقوبات من شهرين إلى 10 سنوات حبس وغرامات من 2000دج كحد أدنى إلى 2000.000دج كحد أقصى وتختلف العقوبات في هذا المجال تبعا لطبيعة الجنحة المرتبطة بصنف السلاح [2]

- تعاقب م 29 من الأمر 97-06 الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، على صناعة السلاح أو الذخيرة من الصنف 5 بغرض الاستعمال الشخصي بدون رخصة .
- تعاقب م 30 على الخطر الوارد في المادة 9 من نفس الأمر للأصناف 8،7،6 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من

[1] زواقري الطاهر، عولمة تهريب السلاح لتمويل الإرهاب وحركات التمرد وموقف المشرع الجزائري من ذلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 18، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014، ص 59.

[2] أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 142.

200.000دج إلى 500.000دج على استيراد وتصدير الأسلحة والمتاجرة فيها بدون رخصة .

- تعاقب م38 بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون دج إلى مليوني دج على اقتناء وحيازة وخمل الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي من الصنف 5 بدون رخصة، كما تعاقب م 39 على حمل أو نقل بدون سبب شرعي سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف 6 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000دج إلى 20.000دج. أما بالنسبة لحمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنفين 7و8 بدون سبب شرعي حسب نص م 40 يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 2000دج إلى 10.000دج.

إن كل خرق للأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق الأمر 97-06 يعاقب عليه حسب نص المادة 42 منه بغرامة من 3000دج إلى 30.000دج.

ثالثا: ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها

إن عقوبة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في الأمر 05-06 ق.م.ت.في م 14،وكذلك الأمر 97-06 ق.ع.خ.أ.ذ تشدد خاصة فيما يتعلق بالمتاجرة الغير مشروعة بالسلاح واستيراده وتصديره وحيازته ونقله بدون رخصة، في حالة العود والمحاولة أي حالة العود ارتكاب الجنايات والجنح المتعلقة بالعتاد الحربي طبقا لما ورد في نص م 48 من الأمر 97-06 نشدد العقوبات كما يلي:

- الإعدام للجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد
- السجن المؤبد للجريمة المعاقب عليها بالسجن من (10) سنوات إلى (20) عشرون سنة بالنسبة للجرائم الأخرى تضاعف العقوبة.

إن الجرائم المكيفة جنحا في حالة العود والمحاولة والشروع في ارتكابها يعاقب عليها بنفس عقوبة المقررة كالجريمة المرتكبة حسب نص م 49 من نفس الأمر، كما انه تطبق

العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات بالنسبة لمرتكب جرائم متعددة[1] حرصا من المشرع على التشديد في المعاقبة على الجنايات والجنح بما يحقق الردع وضع حد أدني من العقوبات في م 50 من الأمر 97-06 التي تنص على :" العقوبة المقررة في هذا الأمر غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الأتي :

- عشرون (20) سجنا مؤقتا، عندما تكون العقوبة السجن المؤبد .
- ثلثا (2/3) العقوبة المنطوق بها على الأقل في كل الحالات الأخرى"

تخفض العقوبة التابعة لجريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في م 14 من المر 05-06 بالنسبة لمرتكبها أو المشاركة في ارتكابها في حالة ما إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الواردين في نص م 26 من الأمر 05-06[2] بعشر(10) سنوات حبسا بالنسبة لجريمة تهريب الأسلحة المعاقب عليها بالسجن المؤبد حسب نص المادة م28 من نفس الأمر.

تستبعد الظروف المخففة المنصوص عليها في المواد 53 إلى 53 مكرر5 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وم 281 ق.ج حسب نص مادة 22 من الأمر 05-06 ق.م.تفي الحالات الثلاث الآتية :

- إذا كان الجانب محرضا على ارتكاب الجريمة
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها .
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.[3]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 144.

[2] م 26 ق م ت: "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 383.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية يجوز للمحكمة أو القاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما انه لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية.[1]

وفي محل دراستنا فان الأمر 05-06 طبقا لنص م 19 منه نص على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التهريب وكذا مرتكبي جريمة تهريب الأسلحة وجعل منها عقوبات وجوبية خلافا لما نصت عليه المادة 9 من ق.ع التي كان طابع العقوبات التكميلية فيها جوازي.[2]

وحسب نص المادة 19 السالفة الذكر من الأمر 05-06 تمثلت العقوبات التكميلية فيما يلي:

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع من مزاولة المهنة والنشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب رخصة السياقة أو توقيفها أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- منع إقامة الأجانب

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــر، 2002، ص 478.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 342.

شدد المشرع المنع من الإقامة اتجاه الاج.... ،فأجاز للمحكمة أن تمنعه من الإقامة نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات، حسب نص م 20 من نفس الأمر السالف الذكر.[1]

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي ينص عليها الأمر 05-06 المتعلق م.ت استنادا للقانون العام ق.ع لجريمة تهريب الأسلحة فان الأمر 97-06 المتعلق ع.ح.أ.ذ نص على حملة من الإجراءات والتدابير أخرى تستن من حيث الشرعية إلى م 16 ق.ع "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادر كتدبير امن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية "، وبناءا على هذا الأساس نصت المادة 43 من المر 97-06 "في حالة الإدانة بسبب جناية أو جنحة مقررة في هذا الأمر تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية "كما تنص المواد من 44 إلى 47 من نفس الأمر على حجز ومصادرة العتاد الحربي ة الأسلحة والذخيرة والتجهيزات والمنقولات التي ساهمت بصفة مباشرة أو غيرها مباشرة في صناعة الأسلحة والذخيرة بصفة غير شرعية وبدون ترخيص قانوني.[2]

[1] م 20 الأمر 05/06: "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ويترتب عن المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة".

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 144.

خلاصة الفصل الأول :

إن جريمة تهريب الأسلحة كغيرها من الجرائم التي لها تعريف وتصنيف وهي من الجرائم الخطر التي تهدد أمن واستقرار الدول والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات أولى اهتمام لهذه الجريمة لكنه لم يخصص لها تعريف محدد فحاولنا الإلمام بكافة عناصرها، وعرفت بأنها إدخال وإخراج الأسلحة والذخيرة وكافة عناصرها بطريقة غير مشروعة وهي من الجرائم التي لها صلة بالنطاق الجمركي.

لأنها صنفت ضمن قائمة البضائع الحساسة وقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة والذخائر والعتاد الحربي وعناصره إلى 8 أصناف، وهي جريمة تقوم على الأركان الثلاثة التي تقوم عليها أي جريمة المتمثلة في الركن الشرعي الذي تمثل هنا في نص المادة 14 من الأمر 05-06 م.ت والقانون رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي

والأسلحة والذخائر والركن المادي الذي يكمن في فعل التهريب وحيازة ونقل واستيراد وتصدير الأسلحة بطريقة غير مشروعة .... واعتبرت جريمة تهريب الأسلحة جريمة عمدية كما أن المشرع الجزائري سن عقوبات صارمة لقمع وردع هذه الخطيرة لتهديدها الأمن والاستقرار في الدولة لذا تعرضنا لمختلف العقوبات التي أدرجها لجريمة تهريب الأسلحة .

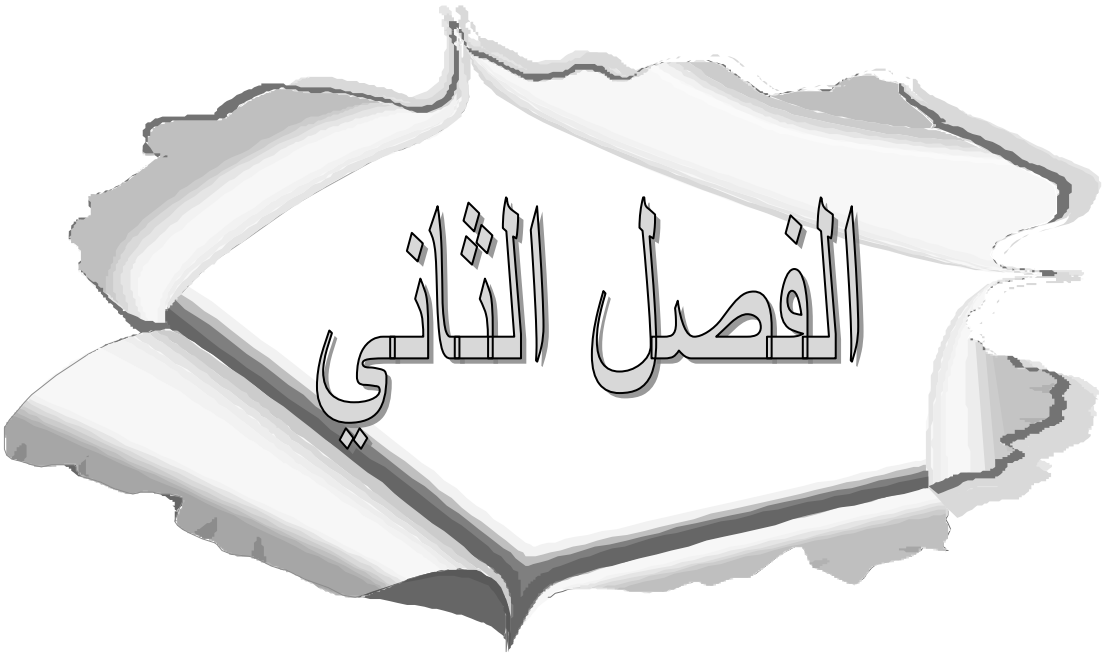
الفصل الثاني

إن التشريع الجزائري لم يقف عند تحديد الأفعال المجرمة والعقاب المقرر لها أي ما يعرف بالشق الموضوعي (قانون العقوبات) بل وعمل أيضا على تحديد القسم الجزائي من حين وقوع الجريمة وتحريك الدعوى وكذا معرفة ملابسات الجريمة والفاعل والشركاء إلى غاية صدور الحكم ما يعرف (بقانون الإجراءات الجزائية) رقم 66-155.[1]

وباعتبار إن تهريب الأسلحة من الجرائم التي تتم بالخطورة وتعتبر أيضا من الجريمة المنظمة، والتي خرجت عن دائرة الجنح والمخالفات الجمركية إذ اعتبرها وصنفها المشرع جناية وأولى لها إجراءات خاصة في المتابعة وإثباتها وأورد لها قوانين وتنظيمات متعددة في سبيل متابعتها من كافة الجوانب، ولجريمة تهريب الأسلحة إجراءات متابعة تغيرها من الجرائم التي لها تنظيم واليات وطرق وإجراءات لمتابعتها من إثبات الجريمة إلى صدور حكم نهائي في حقها، وكذا لها أساليب وإجراءات وقائية للتصدي لها ومكافحتها، لذلك كان علينا التعرض إليها بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية في جريمة تهريب الأسلحة.

المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة.

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجـــراءات الجزائيـــة المعدل والمتمم، ج ر عدد 47، الصادر في 09 يونيو 1966.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية في جريمة تهريب الأسلحة

إن جريمة تهريب الأسلحة عما تطرقنا سابق هي من جرائم الخطر التي كان المشرع الجزائري فيها حريصا في إثباتها ومتابعتها ولقد وضع أساليب تحري لإثبات الجريمة تنشا عن جريمة تهريب الأسلحة دعويين لهذا سنحاول عرض كيف تعاين وتثبت جريمة تهريب الأسلحة وكذا الدعاوي الناشئة عنها وكذا الاختصاص القضائي فيها فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين **المطلب الأول:** معاينة ومتابعة جريمة التهريب الأسلحة **والمطلب الثاني** : الدعاوي الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة.

المطلب الأول : معاينة ومتابعة جريمة تهريب الأسلحة

إن جريمة تهريب الأسلحة جريمة تعاين كغيرها ولخطورتها المادية وجب معاينتها من قبل أعوان مكلفون بذلك ولهم وسائلهم الخاصة لهذه العملية ولإثبات الجريمة وتكون هناك بينة على وجود جريمة تواصل المتابعة أمام الجهات المختصة لذا سنرى في الفرع الأول: معاينة جريمة تهريب الأسلحة والفرع الثاني: متابعة جريمة تهريب الأسلحة.

الفرع الأول: معاينة جريمة تهريب الأسلحة

إن المعاينة تتضمن البحث وإثبات جريمة تهريب الأسلحة لهذا قسمنا هذا الفرع إلى الأشخاص المؤهلين للمعاينة ووسائلهم وكذا أساليب البحث والتحري الخاصة ووسائل إثبات الجريمة.

أولا: الأشخاص المكلفون بمعاينة جريمة تهريب الأسلحة:

سوف نعرج إلى الأشخاص المؤهلين الذين أعطى لهم المشرع الحق والصلاحيات لممارسة هذه المعاينة في جريمة تهريب الأسلحة وهذا حسب نص م 31 التي تحيلنا إلى نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك[1]

[1] انظر 31 من الأمر 05-06 ق.م.ت

فلأشخاص المكلفون بالمعاينة بالعودة إلى قانون الجمارك نجد إن المادة 241 منه في فقرتها الأولى تعدد قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية والتي من بينها جريمة تهريب الأسلحة وهم:[1]

1-أعوان الجمارك دون تخصيص وتمييز بينهم وبالتالي فأي عون من الأعوان الجمارك يعتبر مؤهلا لمعاينة الجرائم الجمركية

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في م ق.ا.ج أعوان مصلحة الضرائب على غرار أعوان الجمارك فقانون الجمارك لم يميز بينهم وبالتالي فأي عون من أعوان الضرائب يعتبر مؤهلا لمعاينة الجرائم الجمركية.[2]

3-الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش (التابعين لوزارة التجارة).

4-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تابعين لوزارة الدفاع الوطني .

ثانيا: أساليب البحث والتحري الخاصة ووسائل إثبات جريمة التهريب الأسلحة:

لمعاينة جريمة تهريب الأسلحة وضع المشرع إمكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 م.ت وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وكذا حدد وسائل لإثبات الجريمة[3]

أ: أساليب التحري الخاصة:

إن قانون الإجراءات الجزائية حدد صلاحيات جديدة للتحري عن جريمة تهريب الأسلحة كما حدد شروط اللجوء إليها.

---

[1] انظر م241 /1 قانون الجمارك

[2] انظر م 19 ق..ا.ج.ج

[3] أنظر م 33 الأمر 05-06 م.ت

1- تحديد أساليب التحري الخاصة: لقد تعدت أساليب التحري الخاصة[1] في جريمة تهريب الأسلحة وهي كالآتي :

1/1-اعتراض المراسلات :

يستشف من نص المادة 65 مكرر 5 ان المقصود باعتراض المراسلات: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو رسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية [2]وهذه المراسلات[3] عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين الاستقبال

والعارض ولكون الآن الاعتراض يعني الاستيلاء بعتة فلم يولي المشرع أهمية لأدلة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال[4]

2/1- تسجيل الأصوات :

ويقصد بها النقد المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادر نبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية

---

[1] عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات التقنية التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة أو إشراف السلطة القضائية بغية التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عنها

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر،2010، ص 113

[3] يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو البرق متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز. أحمد فتحي سرور الوسيط ،في قانون الإجراءات الجزائية ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 09

[4] فوزي عمارة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ،ع33 ،جوان 2010،ص 237

وبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 05 إجراءات جزائية نستشف أن المقصود بتسجيل الاصوات هو :

"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[1]

3/1- التقاط الصور :

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف انواعه وعبر عليه في نص م 65 مكرر 9 ق.ا.ج ببارة " التقاط الصور والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2]، فلم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص، فعدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو حدث معين، أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تفعل غي خدمة القضاء وكشف الحقيقة، وعرف القضاء هذه العملية بانها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[3]

فبموجب المادة السالفة الذكر سمح قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن التي تعد مستودعات المعنيين بالمراقبة[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ص 113

[2] هشام محمد فريد رستم ،الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ،مجلة الدراسات القانونية، ع8، جــوان1986، ص 16

[3] مصطفاوي عبد القادر ،أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها ،مجلة المحكمة العليا ،ع2009،2،ص 70

[4] عبد القادر روسي، أساليب التحري والبحث الخاصة وحجتيها في الاثبات الجزائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلــوم السياسية،ع3،جامعة مستغانم،الجزائر 2017 ،ص41

4/1- التسرب :

التسرب لغة هو مشتق من فعل تسرب تسربا اي دخل أو انتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى في مكان أو جماعة[1]

يعد التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية وفق تعديل 2006.[2]

ويعرف التسرب على أنه :" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبهة فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسبب نفسه على أنه فاعل وشريك [3].

وبالنسبة لجرائم التهريب حسب م 33و34 من الأمر 05-06 يجوز اللجوء إلى أسلوب التسرب لكشف الجريمة حسب المواد من 65 مكرر 11الى 65 مكرر 18 التي نظم فيها التسرب وشروطه [4]

ونصت أيضا المادتين 2 و56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولكنه عبر عنه بمصطلح "الاختراق" غير أن نفس النسخة الفرنسية لكلا

---

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة الغربية، ط1،مكتبة سمير،1984،ص130

[2] زورو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.ا.ج.ج، دفاتر سياسية والقانون ،ع11،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014،ص117

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى، بجاية، 2010، ص75

[4] انظر للمواد 33و 34 من الأمر 05-06 م.ت والمواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ا.ج

القانونين قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد اعتمدت نفس التسمية وهي INFILTRAIO N مما يعني أن المشرع قصد بذلك العملية نفسها [1] .

2- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

لا يشرع في اللجوء إلى عمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من م 65 مكرر5) وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب م 65 مكرر 11، يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب انجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها وتكون مدة الصلاحية للتدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون الاذن من وكيل الجمهورية [2].

ب: وسائل اثبات الجريمة :

ان اثبات جريمة تهريب الاسلحة يتم بكافة الطرق القانونية المتاحة في الاثبات[3]، وحسب نص م 258 ق.ج التي نصت على أنه " فضلا" عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن اثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الاخرى وقد قسم المشرع وسائل اثبات جريمة تهريب الأسلحة كالآتي :

1- الاثبات عن طريق المحاضر الجمركية:

[1] انظر المادتين 2و 56 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل والمتمم

[2] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ،ص156

[3] انظر إلى المواد من 241 إلى 250 ،و المادة 212 ا.ج التي تنص على المحاضر ،وعملا بحرية الاثبات التي تسود المادة الجمركية

تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات[1].والإثبات بالمحاضر الجمركية تتم عادة عن طريق محضر الحجز ومحضر المعاينة

أ-محضر الحجز:

ييستشف من أحكام م241 ق.ج اجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، وهو ذلك المحضر الذي يحرره الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء الحجز بموجب م 241 ق.ج تبعا للنتائج التي توصلوا اليها، وليشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحظر لصعوبة حجز المحل لكن مع وضع محل الجريمة تحت حراسة أعوان تابعيين للسلطات الوطنية.

وفي اثبات جريمة تهريب الأسلحة للمعاينة المادية أهمية بارزة فإذا أسفرت عملية التفتيش على وجود أسلحة أو قذائف مهربة، وجب على أعوان الجمارك أن يحجزوا الاشياء المضبوطة والمتهمين ووسائل النقل إلى أقرب مكتب جمارك ماعدا ما استثنته م 243 ق.ج لعدم قابلية المحل للحجز ولكن يجب وضع البضاعة تحت الحراسة

ب-محضر المعاينة:

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجربها أعوان الجمارك للبحث عن جرائم غير المتلبس بها، وقد نصت م 252 ق.ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي: ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها اما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص158

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 168،169

وعلاوة على ذلك يجب الاشارة في محضر إلى أن الأشخاص الذين أجرين عندهم عمليات التفتيش والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وانه قد تلي وعرض عليهم التوقيع، وفي حالة ما اذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب الاشارة في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص، والملاحظة أنه لا يوجد شرط الفورية كما في محضر الحجز ومن ثم يكون سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة .

2- **الاثبات عن طريق الوسائل القانونية الاخرى :**

ان قانون الجمارك في مادته 258 التي تنص على اثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية (التعاون الأجنبي، القرائن القانونية، شهادة الشهود، الاعترافات) حتى ولو لم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة يحدث هذا على وجه الخصوص في الحالات الاتية[1]:

اذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا على اثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا حجزا ومعاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الاشخاص .

إذا عاين ضباط وأعوان الشرطة الفضائية مخالفات جمركية إثر تحقيق ابتدائي إجراؤه وفقا لقانون الجمارك

اذا عاين الأعوان الاخرون المشار اليهم في م ق.ج مخالفات جمركية اثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم .

[1] توازن حليمة ليلى وحوالف حليمة،معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022، ص 648.

اذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى معلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في اطار التعاون المشترك

الفرع الثاني : متابعة جريمة تهريب الأسلحة

ان جريمة تهريب الأسلحة بعد اثباتها تنشأ عنها دعاوي لمتابعة الاجراءات فيها وتنقضي الدعاوي الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة لأسباب نص عليها القانون .

أولا: الدعاوي الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة

نصت المادة 259 من قانون الجمارك أن الجرائم الجمركية وبما فيها جريمة تهريب الأسلحة تنتج عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية.

أ:الدعوى العمومية

لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 22-8-1998 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في م 259 فبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها[1]،الدعوى العمومية هي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه إلى اثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على اجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا، وهي النتيجة الحتمية للجريمة وليست ملكا للهيئة الاجتماعية التي لها دون غيرها الحق في معاقبة الجاني وبالتالي تتميز الدعوى العمومية بعموميتها والملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة وتلقائيتها من خلال تحريكها من قبل النيابة العامة بمجرد وصول خبر الجريمة إليها[2].

وبما ان قانون الجمارك لم ينظم الدعوى الجمركية بين نصوصه فان الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية وبما فيها جريمة تهريب الأسلحة تخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، وتباشر الدعوى

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200

[2] ظاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط3،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 13

العمومية في القانون العام أما بالتكليف بالحضور وأما وقف إجراء التلبس بالجنحة أو بطلب فتح تحقيق قضائي وهي كالآتي:

1- التكليف بالحضور:

ان جريمة تهريب الأسلحة كيفها المشرع الجزائري جناية فهي غير معنية باجراء التكليف بالحضور، فهو اجراء يخص جرائم التهريب الموصوفة جنحا[1] .

2- اجراءات التلبس في جريمة تهريب الأسلحة:

ان جريمة تهريب الاسلحة من الجرائم الخطيرة الابرة للحدود الوطنية واعتبرها المشرع جريمة منظمة، واتخذ إجراءات صارمة لهاته الجريمة حيث تم اقصاء جريمة تهريب الأسلحة من اجراءات التلبس العادية وأخضعها للإجراءات الخاصة المطبقة على الجريمة المنظمة حسب نص م 34 من الأمر 05-06 ق. م . ت[2] .

وهي الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، المتعلقة بالبحث والتحري ومكافحة الجريمة المنظمة التي من شأنها توسيع دائرة اختصاص الجهات القضائية وأعوانها على غرار ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية الدين خولهم المشرع بمقتضى المادتين 16و37 قانون ا.ج [3]،تمديد اختصاصهم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بجريمة تهريب الأسلحة مما يرفع من وتيرة اللجوء إلى متابعة وقمع هذه الجريمة لاعتبارها من أخطر الجرائم الجمركية وأكثرها انتشارا عن طريق إجراءات التلبس[4].

3- التحقيق القضائي في جريمة تهريب الأسلحة:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 110

[2] أنظر المادة 34 من الأمر 05-06 ق م.ت

[3] أنظر المادتين 16 و37 ق.ا.ج

[4] عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س ج 2017-2018، ص 284

ان التحقيق القضائي في جريمة تهريب الأسلحة يكون وجوبي حسب م 66 ق.ا.ج لأنها تحمل وصف جناية وحسب المادة السالفة الذكر التحقيق وجوبي في الجنايات، وفي إطار ذلك يباشر قاضي التحقيق اجراءات التحقيق الابتدائي ضد كل شخص يحتمل ارتكابه جريمة تهريب الأسلحة سواء كان الشخص مسمى والتحقيق في هذه الحالة يشمل أدلة الاثبات والنفي وتخضع الدعوى العمومية، إلى جميع المبادئ المقررة لضمانات المحاكمة العادلة، ولا يحال المتهم إلى جهات الحكم إلا بعد ثبوت التهمة في حقه وتطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في ق.ا.ج بخصوص صلاحيات جهات الحكم (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وأوامرها ،بحيث يجب أن تتقيد جهات التحقيق بما يحول لها القانون من صلاحيات في جمع الأدلة والقرائن الكافية لاتهام الشخص التي تباشر ضده اجراءات التحقيق تطبيقا لنص م 34 الأمر 05-06 م.ت بتطبيق القواعد الاجرائية المعمول بها في الجريمة المنظمة، والتي من بينها جريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في م 14 من نفس الأمر[1].

وبمجرد انتهاء التحقيق وجريمة تهريب الأسلحة تشكل جناية قاضي التحقيق هنا يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، وذلك قاضي التحقيق لا يتقيد بتكييف النيابة العامة للواقعة محل إجراء التحقيق هذا التكييف وتشكل جناية قاضي التحقيق هنا يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، وذلك قاضي التحقيق لا يتقيد بتكييف النيابة العامة للواقعة محل إجراء التحقيق هذا التكييف ويسبغ في الوصف الذي يراه صحيحا بعد اجراء التحقيق وهنا يجب التنويه إلى أن القضاء الجزائي يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة[2].

ب: الدعوى الجبائية :

[1] عقيلة خرشي ،المرجع السابق، ص 286

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 455- 456.

الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action Fiscal وقد عبر عليها البعض بالدعوى الجمركية والبعض الآخر بالدعوى المالية.

والتشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها بل حدد اهدافها وفقا لنص م 259 فـ2 "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية" وكما نصت على: "يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية " وفي فـ3 من نفس المادة "تكون ادارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة لصالحها "

ويتضح أن الدعوى الجبائية لها مسار مختلط وتحريكها يعد اختصاصا مشتركا لكن الاختصاص الأصلي الذي يهمنا هو تحريك من قبل أدارة الجمارك.

1/- تحريك الدعوى العمومية من قبل الجمارك :

بما أن إدارة الجمارك تضطلع بمهة تحصيل الحقوق والرسوم التي تفرضها مختلف النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عند مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي لصالح الحزينة العامة وتطالب بتوقيع العقوبات الجبائية دعوى ذات طابع مختلط يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة العامة، مما يجلها تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وخصائص الدعوى العمومية وهو ما جعل الفقه والقضاء يعتبرانها دعوى خاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم الجمركية[1].

وبموجب م 259 ق.ج التي نصت على" تمارس إدارة الجمارك الدعوى العمومية أو بالتبعية لها، وفي كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبار أن تحصيل حقوق الخزينة العامة بقمع كل من شأنه أن يؤدي للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة هو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها فمتى وصل إلى علم

[1] عقلية خرشي ،المرجع السابق ص 287-288

الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية، يمكن لها أن تأسس تلقائيا، للمطالبة بالجزاءات المالية وفي جريمة تهريب الأسلحة الدعوى الجبائية لتطبيق المصادرة.

2/- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن جريمة التهريب الأسلحة:

يجوز لإدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية وتطالب الغرامات الجمركية وتقوم بالمصادرة في الجرائم التي تحمل وصف جناية كجريمة تهريب الأسلحة أمام الجهة المختصة نوعيا وإقليميا.

ا.الاختصاص النوعي :

نصت م 272 من ق.ج :" تنظر الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية كل المسائل المنارة عن طريف استثنائي" ينعقد الاختصاص النوعي للنظر في الدعاوي الجبائية الناجمة عن الجرائم الجمركية عن اختلاف أنواعها إلى الجهات القضائية المختصة وبالنسبة لجريمة تهريب الأسلحة تختص بها محكمة الجنايات، في هذا الصدد وفي ظل توجه المشرع الجزائري نحو تجريد الدعوى الجبائية من وصفها المدني وتقريبها إلى الوصف الجزائي فان محكمة الجنايات يجوز لها أن تنظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن جناية التهريب والمتعلقة بالفصل في المطالب المقدمة من قبل إدارة الجمارك، بشأن مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت[1].

شأنها في ذلك شأن الدعوى العمومية الناشئة عن جنايات القانون العام ولكون المصادرة جزاءا جمركيا يترتب عن ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك ضمن مهامها في مكافحة التهريب فهي في نفس الوقت من العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها في مادة الجنايات طبقا لما نصت عليه م 15 مكرر ق.ا.ج[2]. وهو ما ينطبق فعلا على الاشياء الواجب مصادرتها طبقا لنص م 16 ق.ا.م.ت.

[1] انظر 16 من الأمر 05-06 م.ت

[2] انظر المادة 15 مكرر من الأمر 66-156 قانون الإجراءات الجزائية

II.الاختصاص المحلي:

ينعقد الاختصاص المحلي النظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جريمة تهريب الأسلحة المنصوص والمعاقب عليه في م 14 ق.م.ت للجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى العمومية المترتبة عن تلك الجريمة وذلك بتطبيق الاجراءات المعمول بها فيها يتعلق بالجريمة المنظمة على الجرائم التهريب وفق لما نصت عليه م.34 ق.م.ت [1].

فان الاختصاص المحلي للمحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفقا لما هو مبين في ف 5 من المادة 329 منه التي جاء فيها " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصرف[2].

ثانيا: أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في جريمة تهريب الأسلحة:

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر الأسباب الآتية: التقادم، الوفاة العفو الشامل، قبول الحكم المصالحة.

أ- التقادم في جريمة تهريب الأسلحة:

يعتبر التقادم من أهم الأسباب المؤدية إلى انقضاء المتابعات الجمركية ومنذ صدور الأمر المتعلق بالتقادم، كما يستخلص ذلك من نص م 34 من الأمر 05-06 التي نصت على تطبيق القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم حسب ما جاء في م 8 مكرر ا.ج المستحدثة اثر تعديل قانون ا.ج [3].

تنص المادة 8 مكرر ق .ا.ج على:

---

[1] جمال سايس ،المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي ،ط1 منشورات كليك الجزائر، د س، ص450

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 291

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 250

"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال ".

وعدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في م 266 ق.ج وفي غياب نص صريخ في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات نرى الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي مدة التقادم في الجنح الجمركية [1]

ب- وفاة المتهم :

الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة تهريب الأسلحة حسب م 6 ا.ج تنقضي بوفاة المتهم، وان كانت وفاة المتهم لا تمنع من متابعة،الشركاء وتطبيق العقوبات. غير أنه اذا حدثت الوفاة قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله فانه لإدارة الجمارك مباشرة دعوى حجز الأسلحة والأشياء الخاضعة للعقوبة [2].

ج- العفو الشامل :

تنص م 6 ا.ج في فقرتها الأولى على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية (رئيس الجمهورية) وقد نص عليه الدستور في م 1227. 7 ويتعلق بالجريمة بحيث ينزع الصفة التجريمية ويترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت اليها ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي، غير أن أثر العفو الشامل لا ينصرف إلى الدعوى المدنية إلا إذا نص القانون على ذلك، وبما أن الدعوى الجبائية تأخذ حكم الدعوى

[1] بليل سمرة،المرجع السابق ،ص 143

[2] خرشي عقيلة ،المرجع السابق ،ص294 و295

العمومية فهي الأخرى لا ينصرف إليها أثر العفو الشامل إلا في حالة ما نص القانون على ذلك[1].

د- قبول الحكم :

ان قبول ادارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وذلك لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية [2].

ه- المصالحة:

استثنى المشرع الجزائري جريمة تهريب الأسلحة من اجراءات المصالحة المبينة غي التشريع الجمركي وهذا وفقا للمادة 21 من الأمر 05-06 م.ج

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي للنظر في جريمة تهريب الأسلحة :

تعزيزا لدور السلطة القضائية في محاربة الجرائم، التي تتسم بالخطورة على الاقتصاد والأمن الوطني جريمة تهريب الأسلحة، ولمحدودية القضاء العادي وعدم توسعه أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بالمحاكم الجزائية المتخصصة الجهوية وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني. بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية 66-155 بالأمر 20-04 لذا سنخصص الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المخصصة (اختصاص جهوي)، الفرع الثاني :ا لقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني.

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة (اختصاص جهوي) :

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255

[2] بليل سمرة، المرجع السابق،147

أن المشرع الجزائري وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الاقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005[1]، التي تحدثت على امكانية استحداث اقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وان اختصاصها يتحدد أما في قانون الاجراءات المدنية أ الإجراءات الجزائية.

اولا:تعريف الاقطاب الجزائية المتخصصة

فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة فهي حقيقة الحال "تستقطب" القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط في مكافحة الإجرام الخطير، بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة ثم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل[2].

وتعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها: "جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول فهي تخضع لنفس القواعد الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها اياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا التي تشمل جريمة تهريب الأسلحة[3].

ثانيا: نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

---

[1] القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي

2- لبان بومدين، الأطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقــوق 2011، ص 51-52.

3- عميور خديجة، قواعد إختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع2، ديسمبر 2014، ص 133.

– بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي[1]، لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الاخيرة نظرا لتخصص القضاة المعنيين بها، وتوفير إمكانيات ووسائل متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم، وعليه فلهذه الجهات اختصاص إقليمي واختصاص نوعي.

أ– الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

جاء القانون رقم 04–14 المتضمن تعديل الأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائيـــــة، حيث عدل المواد 37، 40، 329 من مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص المحلـــــي لكل من وكيـــــل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم حيث تم بموجب م ت رقم 06–348 المعدل والمتمم، تحدد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع إختصاصها الإقليمي ليشمـــــــل دوائر إختصاص محاكم أخـــــرى موزعة على جهـــــــات الوطن الأربعـــــــة شرقا، وسطا، غربا، جنوبا، وبمناسبة الحديث عن الإختصـــــاص الإقليمـــــــي للأقطاب الجزائية المتخصصة، من الطبيعي التطـــــرق إلى تمديد الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيـــــــق ومحاكم الأقطاب الجزائيـــــــة[2].

1– تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية:

تنص م 2/37 ق إ ج، والواردة بالتعديل المذكور أعلاه على أنه "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق

1– المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديـد الاختصـاص المحلـي لـبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيـذي رقـم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر، عدد 62، 23 أكتوبر 2016.

2– نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الوسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكـر القـانوني والسياسي، مجلد 6، ع 1، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022، ص 972–973.

التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، ويعتبر هذا خوفا عن الأصل في قواعد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المحددة في الفقرة الأولى من م 37 إ ج، والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وهذا بموجب رقم 06-348 المعدل والمتمم، والذي مدد الإختصاص الإقليمي كوكلاء جمهورية كل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران إلى محاكم أخرى من مجالس قضائية أخرى.

وفي هذا الإطار أوضحت المادة 40 مكرر 1 ق إ ج، كيفية وصول ملف القضية إلى المحكمة المختصة في حال توسيع الإختصاص لها[1].

كما آجازت م 40 مكرر 3 للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقق لدى المحكمة المختصة الموسع إختصاصها محليا إذن الإختصاص في هذه الحالة بين محكمة مكان وقوع الجريمة مثلا كضابط اختصاص والقطب المتخصص يظل قائما ما لم يطالب النائـــــب العام بملف الإجراءات، فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام الذي يتبعه القطـــــب وهي آلية عمل هذه المحاكم[2].

2- تمديــد الاختصـــاص الإقليمـــي لقاضي التحقيق:

[1]- أنظر م 40 مكرر 1 إ ج.

[2]- عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة فـــي جـــرائم الفســـاد، مجلـــة العلـــوم الإنسانية، مجلد 8، ع 1، جامعة أم البواقي، مارس 2021، ص 207.

يجوز تمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في مجموعة من الجرائم المحددة طبقا للمرسوم التنفيذي 06-348 المعدل والمتمم، ويمدد إختصاصه كما هو الحال في تمديد إختصاص وكيل الجمهورية[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق قد يمتد إلى كامل التراب الوطني، أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة والسابق تحديدها، وذلك عند قيامه بعملة التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائيـــــــة المختصين للقيـــــام بذلك[2].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة فتح تحقيق قضائي في إحدى الجرائم السابقة من قبل قاضي التحقيق المختص وفقا للقواعد الأصلية والعامة للإختصاص فإن عليه أن يصدر أمرا بالتخلـــــي عن الإجراءات لفائدة قاضـــــــي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الإختصـــــــــاص الموســـــــع[3].

3- تمديد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأقطاب الجزائية:

حددت المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم بتمديد الإختصاص لمحاكم: سيدي محمد (الجزائر)، قسنطينة، ورقلة، ووهران ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لها إلى محاكم ومجالس قضائية أخرى وذلك وفق التفصيل الآتي:[4]

- القطـــــب الجزائي المتخصص بمحكمة سيـــــــدي محمد ــ الجزائـــــــــر- ليغطي إختصاصها الإقليمـــــــي منطقة الوســـــــط.

---

[1]- إنظر المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 06-348 المعدل والمتمم.

[2]- م 47 الفقرة 4 إ ج.

[3]- م 40 مكرر 3 فقرة 2 إ ج.

[4]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 975-976.

– القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.

– القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب.

– القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب.

ب– الإختصـــاص النوعي للأقطـــــاب الجزائية المتخصصة:

حددت المواد 37، 40، 329 إ ج، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06–348 مجال الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في بعض أنواع الجرائم الخطيرة المحددة عل سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأضيفت إليها جرائم الفساد بموجب م 24 مكرر 1 من الأمر 06–01 وجرائم التهريب وإحالتها إلى اختصاص المحاكم السالفة الذكر[1].

والملاحظ في هذا المقام أن المشـــــرع الجزائري أنشـــــأ تشكـيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمـــــة متخصصـــــــة للنظر في هذه الجـــــرائم التي تتسم بالتعقيد والخطـــــورة والتي منها ذو طابـــــع جنائـــــي ويعاقـــــب عليها بعقوبات تصل إلى السجـــــــن المؤبد كما هو الحـــــال في جريمـــــة تهريـــــــب الأسلحـــــــة[2].

– الفـــرع الثانـــــي: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني:

لقد استحدث المشرع الجزائري توسيع الاختصاص الإقليمي على كامل التراب الوطني من خلال إستحداثه قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب الامر رقم 20–04 العدل والمتمم للأمر 66–155 إجراءات جزائية ولد نطاق اختصاص موسع على

[1]– نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 975.

[2]– عبد الفتاح قادي وحيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 207.

المستوى الاقليمي والنوعي لمعالجـــــــة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيـــــــدا والمرتبطة به.

أولا: تعريـــف القطب الجزائـــي الاقتصادي والمالي:

وفقا لنص م 211 مكرر من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-155 التي نصت على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

نلاحظ بأن المشرع لم يعط تعريفا لهذا القطب لكن بإستقواء النصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهـــــــة القضائية يمكن تعريفـــــه على أنه:

- جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات إختصاص إقليمي وطني، الخضع لقواعد الإجراءات الجزئية عند ممارستها لصلاحيتها تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[1].

- وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 من ذات الأمر نجدها نصت على إختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبة بها[2]

وإستنادا إلى ما سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة تمارس إختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع فيما يخص مكافحة

[1]- شهر زاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلـد 5، ع 2، المركز الجامعي سي الحواس بريكة – الجزائر، 2022، ص 816.

[2]- أنظر المادة 211 مكرر 3 إجراءات جزائية.

الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها[1].

ثانيا: نطـــاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لقد سعى المشرع الجزائـــــــري من خلال ضبط أحكام قواعد اختصاص القطبي الجزائي الاقتصـــــادي والمالي بموجب تعديل 20-04 إلى التأكيد مرة أخرى على توجه التشريع الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائي مسايرا بذلك أحدث السياســـــات التشريعية الجنائيـــة وفي هذا الصـــــدد سنحاول تحديد الاختصاص الإقليمي والنوعـــــي للقطب الجزائي الاقتصـــــادي والمالـــــــي.

أ- الاختصـــاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا في ولايتهم الدعوى المعروضة عليهم[2]، حيث يحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وفقا للقواعد العامة، يمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم حسب المواد 37 و40 و329 إ ج، ثم إصدار المشرع تعديل 04-14 المذكور سابقا الذي ينص على توسيع الإختصاص إلى دائـــــرة إختصاص الأقطاب الجزائيـــــة المتخصصة.

وحرصا على ضمان الفاعلية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة، خرج المشرع الجزائري عن هذه المعايير بموجب تعديل 20-04 المذكور سابقا لمنح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب إختصاصا إقليميا وطنيا عبر كامل الإقليم الجزائري، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 1 من ذات الأمر بقولها

[1]- شهر زاد دراجي، مرجع سابق، ص 816.

[2]- عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 200.

"يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتـــــــهم في كامـــــل الإقليم الوطـــــني"[1].

وتتم الإجراءات على كامل مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة، وحتى قبل تحريم الدعوى في فترة البحث والتحري على مستوى الشرطة القضائية، وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع، فإنه يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي ويتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في م 211 مكرر 9 و211 مكرر 10[2]، وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إختصاص القطب الإقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك ويرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع، وفي الحالتين تصبح كل مهام الإشراف على الضبطية القضائية ومراقبتها على يد وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي أو قاضي التحقيق حســــــب الأحوال وحسب تواجد ملف الإجراءات، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن يمارس إختصاصـــــه المحلـــــي على كامل التراب الوطـــــني وذلك في الجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 2 إ ج وذلك بموجـــــــب 2 211 مكرر 1[3].

---

[1]– أنظر م 211 مكر 1 إ ج.

[2]– أنظر م 211 مكر 9 و211 مكرر 10 إ ج.

[3]– نورة بن عبد الله، مرجع سابق، ص 977.

ب- الاختصـــــاص النوعي للقطـــــب الجزائي الاقتصـــــادي والمالي:

إن الاختصـــــاص التنوعي للقـــــطب الجزائي الاقتصـــــادي والمالي عالجـــــه المشرع ونظمه وخصصـــــه بالنظر في مجموعة من الدائم ذات الطابـــــع الاقتصادي والمالـــــي بموجـــــب المادة 211 مكـــــرر 2 إ ج، وبناءا عليـــها حدد المشرع مجموعـــــة الجرائم التي يختـــــص بها القطـــــب الجزائـــــي الاقتصـــــادي والمالي وتمس أيضا جرائم التهريـــــب حسب الفقرة الأخيـــــرة من المادة 211 مكـــــرر 2 فجريمـــــة تهريب الأسلحـــــة يختص بها القطب الجزائي الاقتصـــــادي والمالي وهذا نظـــــرا لخطورتها فإن مواجهتهـــــا تتطلب إجراءات متميـــــزة كتلك المعتمـــــدة على مستـــــوى القطـــــب الجزائـــــي والمالـــــي[1].

[1]- شهر زاد دراجي، المرجع السابق، ص 820.

*** المبحـــــث الثاني: الأساليــب الوقائية لمكافحة تهريـــــب الأسلحة:**

نظرا للخطورة التي تنجر عن عمليات تهريب الأسلحة على المستويين الوطني والدولي والذي تمس به عدة جوانب خاصة الجانب الأمني والاقتصادي وإعتبرت جريمة تهريب الأسلحة ضمن الإجرام المنظم الذي تعدى حدود الدولة الواحدة والأسلحة ومكوناتها ضمن قائمة المحضورات حتى داخل الإقليم، ومع تنامي هاته الجريمة وتسارع إنتشارها بسبب ما يحدث في دول العالم، إستدعى تكافل الجهود لمكافحتها والقضاء على الجماعات الإجرامية في هذا المجال لذا قامت الجزائر بوضع إستراتيجيات للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وكذلك على المستوى الدولي كانت الإتفاقيـــــات والهيئات واقفة لمواجهة جريمة تهريب الأسلحة وعليه قسمنـــا هذا المبحـــــث إلى مطلبـــــين:

- المطلب الأول: مكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الوطني.

- المطلب الثاني: مكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الدولي.

*** المطلـــب الأول: مكافحـــة تهريب الأسلحـــة على المستوى الوطني:**

إن تهديد ومخاطـــــر جريمة تهريب الأسلحة للأمن والإستقرار الوطني، الدافع الذي أدى بالدولـــــة للوقوف للحد من هذا الخطـــــر برسم إستراتيجيات لمعالجة كافة الأخطار التي قد تهدد الأمن والسلم في الجزائر ولعلاقة هاته الجريمة بالإرهـــــاب وتمويله، ومن أجل توسيع آليات مكافحة التهريـــــب فقد تم إنشاء ديوان وطنـــــي مكلف بمكافحة التهريب[1]، يمثـــل الجهاز المركز ولجان محلية على مستوى الولايات ويقوم كل جهاز بالسهر على متابعة جرائم التهريب لذا سنخصص الفـــــرع الأول للديوان الوطني لمكافحـــــة التهريب والفرع الثاني اللجان المحلية لمكافحـــــة التهريـــــب.

[1]- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل ويتمم الأمر 05-06 م ت.

- الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

يتمثل هذا الجهاز في يدوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأ بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 م ت، وعن سلطة الوصاية التي يخضع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات، إذ كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر 05-06 فقد تم إسناد سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بأن وصايتـــــه تعود لوزيـــــر العدل حافظ الأختـــــام[1].

أولا: صلاحياتـــــــــــــــــــــــه:

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب وبهذا الصـــــــدد فهو يتولى جملة من المهـــــام[2]

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

- ضمـــــان تنسيق ومتابعـــــة نشاطات مختلف المتدخليـــــن في مجال الوقايـــــة من التهريب ومكافحتـــــــــــــه.

- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

---

[1]- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الوقابة من الفساد ومكافحته، ط 1، دار الهـدى، الجزائـر، 2006، ص 51.

[2]- أنظر م 7 م ت.

– وضع نظام إعلامي مركزي إلى مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.

– التقييم الدوري للأدوات والآلات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

– تقديم توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

– إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الأثار الضارة الناجمة عن التهريب.

– ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص، المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

ثانيا: تنظيمه ومسيره:

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاته ويديره مدير ويتمثل في مجلس التوجيه والمتابعة عامة، يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام، وعن التنظيم الداخلي للديوان فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة الذي يترأسه المدير العام فإنه يتشكل من:[1]

1– وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا.

2– ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

3– ممثل وزير الشؤون الخارجية.

4– ممثل وزير الدفاع الوطني.

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 130.

5- ممثل وزير الماليـــــــــة.

6- ممثل وزير التجـــــــــارة.

7- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

8- ممثل الوزير المكلف بالصحة.

9- ممثل الوزير المكلف بالثقافـــــــة.

10- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل الدرك الوطني.

11- ممثل المديرية العامة للجمارك.

12- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

13- ممثل المعهد الوطني للتقييس.

14- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي 11 وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهياكل الدولى الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوة الفاعلة في هذا المسعى[1].

إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت إستشاري ويتولى أمانته، يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه ويتداول مجلس التوجيه والمتابعة لا سيما فيما يلي:[2].

1- مخطط العمل للوقاية من التهريب ومكافحته.

---

[1]- سيواني عبدالوهاب، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، س د 2006-2007، ص 197.

[2]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 131.

2- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

3- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب.

4- برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

5- برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

يجتمع مجلس التوجيه مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر بناءً على إستدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه، يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص برقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

- الفـــــرع الثانـــــي: اللجان المحلية لمكافحـــــــة التهريب:

بالإضافـــــة إلى الديوان الوطني لمكافحـــــــة التهريب تنشـــــأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة ولقد نص عليها الأمر 06-09 المعدل لقانون مكافحة التهريـــــب، تتولى هذه اللجان المحليـــــة تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 06-287 المؤرخ في 26 غشت 2006 المحدد لتشكيـــلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريـــــب ومهامها، تعمل بالتنســـــيق مع الديـــــوان الوطنـــــي لمكافحـــــة التهريـــــب.

أولا: صلاحياتهـــــــــــــــــــــا:

إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي وتحمل تحت سلطة الوالي وتتكفل على الخصوص بما

يأتي:[1]

1- جمع المعلومـــــــات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحـــــــة التهريـــــــب.

2- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائـــــــــي.

3- تطوير شبكات الإتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

4- تبليغ الإجراءات التخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

5- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو الصادرة، إن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم إنتزاعها منها بعد صدور القانون 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[2]، الذي عدل م 17 من الأمر 05-06 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، تنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.

ثانيـــــــا: تشكيلهـــــــــــــــا:

تتشكـــــل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يرأسها الوالي أو عند الإقتضاء الأمين العـــــام للولايـــــــة مـــن:[3]

1- ممثل الجمارك على المستوى الولائي:

- قائد مجموعة الدرك الولائـــــي.

---

[1]- أنظر م 9 من الأمر 05-06 م ت.

[2]- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ع 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[3]- ساعد إلهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، التهريب جريمة منظمة، مجلـــة الشـــرطة، ع 124، 22 جويلية 2014، ص 103.

- المدير الولائي للتجـــــــــارة.
- المدير الولائي للضرائـــــــــب.
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعـــــــي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، وتزويد اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة، كما تجتمع اللجنة بناءا على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الحالة لذلك[1]

*** المطلـــب الثانـــــي: الجهود الدولية لمكافحـــــة تهريب الأسلحة:**

لقد بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة على الصعيد العالمي لمكافحة ورصد جريمة تهريب الأسلحة بإبرامها إتفاقيات وعقد مؤتمرات وإجتماعات متخصصة على كافة المستويات الدولية، ووضعت إستراتيجيات كفيلة بإتخاذ تدابير مشددة، وهذا ما يسمى بالتعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزبد من الفاعلية، وكرس المشرع الجزائري التعاون الدولي في ق م ت 05-06 في المواد من 35 إلى 40 ويمتد هذا التعاون إلى التعـــــــاون القضـــــائي والعملياتـــــــي.

وعليه تطرقنا إلى دور الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأسلحة في الفرع الأول والتعاون الدولي القضائي ومتعدد الأطراف في الفرع الثاني.

- الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأسلحة:

لمنظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في الحد من انتشار الأسلحة ومنذ أن أنشأت ظلت أهدافها ثابتة لنزع السلاح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكان هذا من خلال أجهزتها لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن فيها، أمام سعيها الدائم من أجل إتفاقية

[1]- عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 199.

دولية لمواجهة ظاهرة الإتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريبها ونقلـــــــها عبر الحدود الدوليـــــــة[1]

أولا: الجمعيـــة العامـــة لمنظمـــــة الأمم المتحدة:

لقد حاول المجتمع الدولي في ظل هيئة الأمم المتحدة أن يعتدو ويقبص من دور تجارة الأسلحة غير المشروعة ونقلها وتهريبها، ومن آثرها السلبي في العالم وبالفعل نجحت جهوده فعقدت إتفاقيات دولية للحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك إتفاقيات تخص أنواعا معينة من الأسلحة التقليدية منها إتفاقية حظر إستكمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 1997، وإتفاقيية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة 2003 ... حيث عقدت عدة إتفاقيات برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسجلت في سكرتاريه الأمم المتحدة، وبالتأكيد فإن الإتفاقيات التي تحرم أسلحة معينة وتحرم إنتاجها ونقلها وتهريبها وحتى إستعمالها فهي تحرم ضمنا الإتجار بها بطرق غير مشروعة[2]

لم يتم التكلم حول معالجة شاملة لموضوع تجارة الأسلحة التقليدية بشكل عام إلا مؤخرا، حيث قامت حملة الحد من الأسلحة بعملة توعية للرأي العالمي والضغط على الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة، حيث أكد نشطاء حملة الحد من الأسلحة بأن معاهدة تجارة الأسلحة بحاجة إلى قاعدة ذهبية تقتضي من الحكومات وقـــــف كل عملية نقل للأسلحـــــــة[3]

وبناءا على توصية وردت في إحدى الدراسات للجمعية العامة قررت في سنة 1998 أن تعقد مؤتمرا دوليا بشأن الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، فتم إنعقاد أول مؤتمر للأم المتحدة في جويلية سنة 2001، ومثل هذا

---

[1]– به رهه محمد ظاهر صابر، المرجع السابق، ص 107

[2]– كارولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وآثرها في إنتهاكات حقوق الإنسان، ط 1، منشورات زيـــن الحقوقية، لبنان، 2013، ص 39.

[3]– المرجع نفسه، ص 40.

المؤتمر بشأن الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جمع جوانبه إنجازا بارزا في تعددية الجهد[1]، فمن خلال إعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بتوافق الآراء[2]، أعربت الدول الأعضاء عن تصميمها الجماعي على وضع مجموعة المعايير العالمية لإنتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وإستخدامها بشكل لضابط له[3]

من جانب أخر شجع قرار الجمعية العامة 58/58 تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الإتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة وجمعها المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري الذي تفرضه الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا على إستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها وتهريبها ونقلها[4].

وفي نفس الإطار إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02 أفريل 2013 أول إتفاقية خاصة بتنظيم الإتجار الدولي للأسلحة التقليدية تهدف إلى تنظيم سوق بيع السلاح التقليدي ومنع الإتجار غير المشروع بهذا النوع من السلاح وتهريبه.

لقد اشـــــارت م 11 من ميثاق الأمم المتحدة لآبـــــرز مهام الجمعية العامة حيث جاء في الفقـــرة (01) منها ما يلـــــــي:

– "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليـــهما"

– فالجمعية المذكورة لها دور أساسي ورئيسي في تفعيل التهاون الدولي وخلق فرضة، وهي معنية بشكل مباشر بتنظيم نزع السلاح والتسليح وسبيلها إلى ذلك إصدار التوصيات

---

[1]– بد رهه محمد ظاهر صابر، مرجع سابق، ص 112.

[2]– للإطلاع على النص الكامل لبرنامج العمل، ينظر الوثيقة رقم A/ CONF 192/15، 9 إلى 20 جويلة 2002، ص 06–16.

[3]– حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، مركز شؤون نزع السلاح، المجلد 28–2003، نيويورك، 2006، ص 165.

[4]– ينظر وثيقة A/ RES/58/58 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/19.

للدول الأعضاء فيها ولمجلس الأمن ذاته، ويمكن من خلال ما سلف إستنتاج الدور الذي تلعبه الجمعية العامة في التصدي للإتجار غير المشروع بالسلاح وتهريبه، عذا ما جاء في فقرات النص الأخرى والتي تم التركيز فيها على ضروريات حفظ الأمن والسلم الدوليين وللعلاقة بين الجمعية العامـــــة والمجلس والتي نظمتها نصوص أخرى من الميـــثاق[1].

ثانيـــــا: دور مجلـــــس الأمـــــــن:

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وهو الجهاز التنفيذي لها ويمتلك صلاحيات تشريعية كذلك، ويمثل الواجهة الرئيسية المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما يتصل بها، وتزداد العلاقة بين المجلس المذكور وماله من صلاحيات هامة كل ما يتعلق الأمر بشؤون السلاح والتسلح للعلاقة المباشرة بين إنتشار السلاح والسلم والأمن الدوليين[2]، وبموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق إتخذ مجلس الأمن تدابير عديدة لتعزيز إعمال قرارت حظر توريد الأسلحة الرامية إلى منع توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمواد المتصلة بها إلى دول وكيانات اخضعت تحديدا لقرارات الحظر وذلك جزء من صميم المكافحة العالمية للإتجار غير المشروع بالأسلحة[3].

– الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي ومتعدد الأطراف في مكافحة تهريب الأسلحة:

يحتل التعاون الدولي القضائي مكانة هامة في مكافحة الجرائم الخطيرة التي من بينها تهريب الأسلحة من خلال الإطلاع على القوانين المقارنة والإستفادة من الممارسات الفضلى والتجارب الناجعة وكذا خبرات الدول والمنظمات المختلفة، وهو ما سمح بمرور

[1]– بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 178.

[2]– المرجع نفسه، ص 179.

[3]– به رهه محمد ظاهر صابر، المرجع السابق، ص 126.

الوقت إلى تطوير التعاون الدولـــــي بإبرام الإتفاقيات التي وضعت كآليـــــات لمكافحة الإجرام المنظم وكذلك تساهـــم في عمليات دعم للسلطـــات القضائيـــة.

أولا: التعـــاون الدولي القضائي لمكافحة تهريب الأسلحة:

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة يدخل في إطارها جريمة تهريب الأسلحة ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدر الحكم على المحكوم وضمان علام افلاته من العقاب وتكون فكرة التعاون الدولي إيجاد تعاون بينهما بغية خلق تكامل في معايير الإختصاص الجنائي الدولي ومن أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمـــة المنظمة تسليم المجرميـــــن والمساعدة القضائيـــــة[1].

أ- تسليـــم المجرميـــــــــن:

بعد تسليم المجرمين من أبرز صور التهاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة ويمثل التسليم آلية فعالة للملاحقة الجنائية عبر الأوطان لأنها تسد الطريق على المتهمين بإرتكـــاب الجرائم والمحكـــوم عليهم بالإدانة فنظام تسليم المجرميـــن يهدف لضمان عدم إفلات المجرميـــــن من العقـــاب[2].

ولا يكفي في أن يكون الفعل المنسب للشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قانون الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون الجريمة على قدر معين من الخطـــورة والأهمـــية، وذلك لكون إن إجراءات التسليم معقـــدة جدا ومرتفعـــــة النفقات، وطويلة الأمد فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة كما في موضوعنا الحالـــي جريمـــــة تهريب الأسلحـــــة.

---

[1]- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القـانون الـدولي والعرقـات الدولية، جامعة الجزائر، س د 2012-2013، ص 137.

[2]- ياسر محمد الحبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة، رسالة ماجستير في القانون العلم، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 62.

وعلى سبيل المثال يمنع عرف القانون المدني الذي تقوم عليه النظم القانونية في بلدان عديدة تسليم مواطنيها إلى دول أخرى بالرغم من إمكانية ملاحقة المواطنين قضائيا لجرائم إرتكبوها في الخارج، وإضافة لذلك وحتى إذا كانت هناك معاهدة تسليم المجرمين، قدلا يمكن تنفيذها في حالات معينة لأنها قد لا تشمل جريمة معينة حيث أن معظم المعاهدات تضم أو تشترط في العادة مبدأي التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل، ونظرا لأهمية هذا الإجراء ينبغي النظر بحرية في زيادة سلاسته وزيادة تقبل البلدان لطلبات التسليم وإرساء مبدأ التجريم المزدوج وينبغي بوجه خاص النظر في إعادة تقييم مبدأ المعاملة بالمثل ويمكن أيضا إتباع نهج أكثر صرامة في التذرع بمبدأ إستثناء الجريمة السياسية كما يجب أن لا يشكل هذا الإستثناء عقبة أمام تسليم المجرمين لإشتراكهم في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1].

يعتبر تسليم المجرمين جزء مما أوصى به مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذا عن إقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة بإعتبارها مساهمة من الدول في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة وكذلك تهريبها وروابطه بالجريمة المنظمة[2]، وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 16 على تسليم المجرمين وعليه وسعت هذه الإتفاقية التسليم ليشمل إمكانية قبول الطلب من الدولة المتلقية بالرغم من تضمنه بعض الجرائم التي ليست مشمولة بالمادة 16، كما تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم نصت

[1]– أحمد بن عبد الله السعيد، (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال)، ملتقى علمي بعنوان: التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، السعودية، المنعقد خلال فترة من 11 إلى 13 فيفري 2013، ص 23.

[2]– بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 257.

عليه المـــادة إذا كانت إحـــدى الدول المتلقـــية أو الطالبـــة تشتـــرط وجود معاهـــدة فيما بينها لتسليـــم المجرميـــن[1].

ب- المساعـــــدة القضائيـــــة:

يندرج تبادل المساعدة، شأنه شأن تسليم المجرمين، ضمن التعاون الدولي الذي يشمل تقديم المساعدة في الإجراءات الجزائية لبلد آخر، ويكون ذلك في إطار معاهدة، والجزائر منضمة لإتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت في المادة 18 الفقرة الأولى منها على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، لكنها بالمقابل حصرتها في مجالات محددة بالذات، نذكر من هذه المجالات، الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستـــــندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص المعلومـــات والموقـــع، تقديم أصول المستندات والســـجلات ...الخ[2].

وقد نصـــت م 35 من الأمـــر 05-06 م ت، على أنه تقـــام علاقات تعاون قضائي على أوســـع نطاق ممكن مع الدول بهـــدف الوقايـــة والبحث ومحاربة جرائـــم التهريب وكذا ضمان الشبكة اللوجيستيكيـــة الدولية، كما أنه يمكـــن للسلطات المختصـــة إحتراما لمبدأ المعاملة بالمثـــل أن تقدم المساعدة تلقائيـــا لدولة أجنبـــية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكـــل خطير الإقتصـــاد أو الأمن الوطني والصحة العموميـــة أو أمن اشبكة اللوجيستيكيـــة الدولية أو أي مصلحة حيويـــة لدولة أجنبيـــة كتهريب الأسلحـــة وفقـــا لنص م 37 مـــن الأمر 05-06 م ت، وتحـــدد كيفيـــات طلبات المساعـــدة في مجال محاربـــة التهريب الصـــادرة عن السلطات الأجنبيـــة حسب نص م 36 من الأمر 05-06 م ت، وعند الإقتضاء تكـــون عن طريـــق التنظيـــم[3].

---

[1]- أحمد بن عبد الله السعيد، المرجع السابق، ص 24.

[2]- أنظر م 18 من إتفاقية الأمم المتحدة.

[3]- أنظر المواد 35 و36 و37 من الأمر 05-06 م ت.

ثانيا: التعاون الدولي متعدد الأطراف:

إن وضع إستراتيجية التعـــــاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الـــدول لهذا التعاون ويجعـــل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالية غير أن الدول لم تكف محاولتها لإبرام إتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة، من هنا فإن التعـــــاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديـــــث لم يتكرس من خـــــلال الإتفاقـــيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلـــــة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناســـب له[1]، ولقد تم النص على هذا المسعـــى في أحكام قانون الجمارك المادتين 48 ف 5 وم 258 ف2، وأحكام الأمر 05-06 ق م ت، المواد من 38 إلى 41 منه[2]، على أن يتم العاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتـــــة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكال مختلفة أهمهـــا المعلومـــات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت جرائم التهريب، ورغم ما تضمنه الإتفاقيات الدولية من نصوص تلزم الدول الأطراف وتدفع إلى التعاون إلا أن الواقع يؤشر للكثير من الإحباط في هذا المجال، سيما إن تعلق الأمر بالإجرام الذي يتعدى نطاق الدولة الواحدة كتهريب الأسلحة عبر الحدود الوطنية، ذلك أن المعلومات ذات الصلة في هذا الجانب ترتبط بصورة أو بأخرى بأمن الدولة القومي وسيادتها الت لا تريد أن تفرط بها، نصت م 41 من ق م ت 05-06 على حدود تقديم المساعدة ورفضها التي تدخل في إطار التعاون الدولي خاصة إذا إتضح إنها تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الإلتزامـــات المترتبة عن إتفاقيـــــات دولية أو الأمـــــن أو النظام.

ومن بين أبرز المعلومات التي تتعلق بتهريب الأسلحة والمتاجرة غير المشروعة بها، التي تخص على وجه التحديد تعقب شحنات هذا السلاح، ويرى الخبراء العاملين على هذا الموضوع أن المعلومات الملتمسة أو المقدمة، يمكن أن تتأثر أو تتحدد بمجموعة من

---

[1]- إلهام ساعد، المرجع السابق، ص 105.

[2]- أنظر المواد 48 ف 5 وم 258 ف 2 ق ج والمواد من 38 إلى 41 ق م ت.

المسائل تتعلق بالسرية لإعتبارات تخص أمن الدولة وحماية البيانات الشخصية وعدا عن تلك المتعلقـــــة بالتجريم المـــزدوج[1]، وهذا حسب نص م 39 ق م ت الفقـــرة 2.

وبناءا على مبدأ المعاملة بالمثل وفي ظل الإتفاقية الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليـــغ الدول المعنيـــــة تلقائيا أو بناءا على طلبـــها بالمعلومـــــات المتعلقة بالنشاطـــات المدبرة كجرائـــــم التهريـــــب أو الجارية والتي تشكـــل قرينة مقبولـــة تحمـــل على الإعتقـــاد بإرتكـــاب جريمة تهريـــــب في إقليم المعنـــــي[2].

خلاصـــــــة الفصـــــل الثانـــــي:

لقد توصلـــــنا بعد دراسة هذا الفصل الذي كان تحت عنـــــوان الأحكام الإجرائية والأساليب الوقائيـــة لمكافحة جريمة تهريب الأسلحة وفي جانب الأحكام الإجرائية تعرضنا إلى أن جريمة تهريب الأسلحة تخضع لنفس الإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة وأنه تنشأ عن جريمة كتهريب الأسلحـــة دوعتين عمومية وجبائيـــة ورأينا كيفية تحريكها وأسباب إنقضـــــاءها، كما تطرقـــنا أيضا إلى أن جريمـــة تهريب الأسلحة تختـــــص بها أيضا الأقطـــــاب الجزئـــية المتخصـــصة والقطب الجزائـــــي الاقتصادي والمالـــي، أما بخصوص الأساليب الوقائية فيها الجهـــود الوطنية وكذا الدولـــية لمكافحة تهريـــب الأسلحة.

[1]– بن ددوش سمية، المرجع السابق، ص 255.

[2]– أنظر م 38 ق م ت.

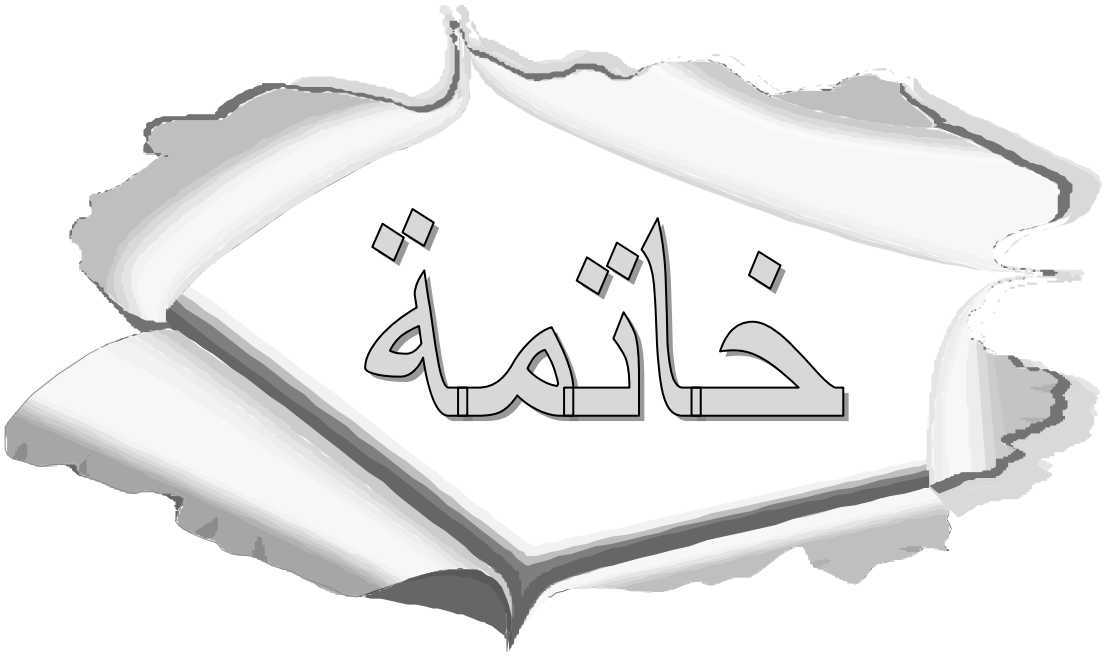
خاتمة

خاتمـــــــــــــــــة:

وبعد تفصيل الدراسة في جريمة تهريب الأسلحة، يمكن القول أن هاته الأخيرة مـــن أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وأضحت جريمـــة عابرة للحدود الوطنية وهذا نظرا لما تشهده بعض الدول من توترات ونزاعات وحروب، وإن العصابات التي تمتهن ممارسة جريمة تهريـــب الأســلحة تــرى أنهــا الوســيلة الأنجـــــع لتحقيـــق أرباحا طائلـــة وكذلك الأضـــــرار التـــي تمـــــس بهـــا الأمـــــن والمجتمع وإستقـــــراره.

وجريمـــــة تهريب الأسلحة كيفها المشـــرع جناية وخصـــها بإجـــــراءات الجريمـــــة المنظمـــــة، كما أنها مـــــن الجرائـــــم الجمركيـــة التابعـــــة للإقليم الجمركـــــي لأن الأسلحـــــة ضمن البضائـــــع الحساسة الخاصـــــة لرخصـــــة تنقل وتقـــــوم على الأركـــــان الثلاثـــة التـــي تقـــــوم عليهـــا الجريمـــــة الركـــــن الشرعي فيما تمثـــل فـــي نـــص المـــــادة 14 مـــن الأمـــــر 05-06 والركـــــن المادي تمثـــــل فـــــي فعـــل التهريـــــب (إدخـــــال أو إخـــــراج الأسلحـــــة بطريقة غير مشروعـــــة) ومحلها الأسلحـــــة، والركن المعنـــــوي أنها جريمـــــة عمديـــــة.

ونظرا لما يترتب عن جريمة تهريب الأسلحة من آثار وخيمة كان لزاما على الدولة أن تواجهها بشكل فعال من خلال وضع ما يلزم من آليات للحد من تنامي هذه الجريمة.

وعليه من خلال دراستنا لجريمة تهريب الأسلحة إنتهينا إلى مجموعة مـــن النتـــائج أهمها:

- أن جريمة تهريب الأسلحة من الجرائم المنظمة العابرة للوطنية.
- أن جريمة تهريب الأسلحة في ظل العولمة هي في تطور مستمر وخطير.
- لم يقم المشرع الجزائـــــري بتحديـد مفهـوم قانونـــــي لجريمـــة تهريـــب الأسلحـــــة.

- أن أكثر الأسلحة تهريبا هي الأسلحة الخفيفة والصغيرة لسهولة نقلها وإخفاءها.
- أن التوترات الأمنية غي دول الجوار العامل الأساسي لتفاقهم جريمة تهريب الأسلحة.
- أن كل تهريـــب للأسلحة هو إتجار غير مشـــروع وليس كل إتجار غير مشـــروع بالأسلحة هـــو تهريـــــب للأسلحـــــة.
- وأيضـــا جريمة تهريب الأسلحة تخضع لجميع إجراءات الجريمـــة المنظمة.
- جريمة تهريب الأسلحة الدعوى فيها لا تنقضي بالتقادم ولا تشملها المصالحة.
- كما تختص بالنظر في جريمة تهريب الأسلحة الأقطاب الجزائية المختصـــة والقطـــب الجزائي الاقتصـــادي والمالي المستحـــدث.
- لقد وضع المشرع الجزائري إستراتيجيات وطنية وصادق على اتفاقيـــات فـــي ســـبيل مكافحة جريـــمة تهريـــب الأسلحـــة.

ورأينا أنه من الضروري طرح بعض التوصيات بعد دراســتنا الجريمـــة تهريـــب الأسلحة:

- ضـــرورة إعادة النظر في 14 من الأمر 05-06 م ت التي لم تتضمـــن جريـــمة تهريب الأسلحـــــة تفصيـــــلا.
- يجب أن تحظى جريمة تهريب الأسلحة بأولوية قصوى على المستوى العالمي لأنها في تطـــور ينعكس سلـــــبا على الأمن والسلم الدوليـــــن.
- تعزيز وتطوير أجهزة المراقبـــة مع كل الدول المجاورة للحد من تدفـــق الأسلحة.
- إضافة جريمـــة تهريب الأسلحة إلى القانـــــون العام (قانون العقوبات).
- إتباع المجـــال الإعلامي والتوعوي من خـــلال بـــث البـــرامج والأيـــام الدراســـية والإعلامية لنشر التوعية والإحاطة بأخطـــــار الإجرام المنظـــم.

المصادر والمراجع

I. المصادر:

أ/ الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1. الوثيقة رقم A/ CONF 192/15، 9 إلى 20 جويلية 2002.

2. وثيقة A/ RES/58/58 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/19.

3. بروتكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة، يوم 31 ماي ، 2001 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 04- 165 المؤرخ في 8 جوان 2004، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2004.

ب/ الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 47، الصادر في 09 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صقر 1386 الموافق ل8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49 الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل المتمم.

3. الامر 97-06 مؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ21 جانفي1997 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة ،ج ر،ع06 .

4. الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 المواقف لـ23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل ويتمم الأمر 05-06 م ت.

6. القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي.

7. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل والمتمم

7.قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ع 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 .

ج/ المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 8 ذو الحجة عام 1410 الموافق ــ لـــ 30 يونيو 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجـــرة، ج ر، ع 27 لسنة 1990 .

2. المرسوم التنفيذي رقم98 -96 مؤرخ في 19 ذو القعدة عـــاو 1418 الموافـــق ل18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الامر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، ج ر، ع 17 لسنة 1992.

3. المرسوم التنفيذي رقم 304/04، مؤرخ في 28 رجب 1425، الموافق لـــ13 سبتمبر 2004، يعدل ويتمم م ت، رقم 98-96 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقـــم 97-06 المتعلق ع.ح.أ.ذ، ج ر، ع60، سنة 2004.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتـــوبر 2006، المتضـــمن تمديـــد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيـــق، ج ر، عـــدد 63، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-267 المؤرخ فـــي 17 أكتـــوبر 2016، ج ر، عدد 62، 23 أكتوبر 2016.

II. المراجع:

أ/ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

2. أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دط، دار هومة، الجزائر، 2017.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر،2010.

4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها /المتابعة والجزاء)، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005.

5. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.

6. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، د.ط، السليمانية، 2009.

7. به رهه محمد ظاهر صابر، الاتجار الغير مشروع بالأسلحة في القانون الدولي والوطني، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الاولى لبنان، 2017.

8. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي ،ط1 منشورات كليك الجزائر، د س.

9. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ط5، مصر، 1979.

10. سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة الغربية، ط1،مكتبة سمير،1984،

11. ظاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار النشـــر للعـــارف، ط4، الاسكندرية، 1996.

13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهـــدى، بجاية، 2010.

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائـــري القســـم العـــام، ج 2، ديـــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الوقابة من الفساد ومكافحته، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2006.

16. عماد فاضل ركاب، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائـــي، د ط، كليـــة القانون جامعة البصرة، 2008.

17. فايز النمساوي وأشرق فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريـــب الجمركـــي، دط، دار الكتب القانوية للنشر، مصر، 2004.

18. كارولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وآثرها في إنتهاكات حقوق الإنسان، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

19. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط تحقيق انس محمـــد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث القاهرة 2008.

20. محمد الشريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية علـــى استخدام الاسلحة، ج2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1 1998.

21. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

22. نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخـــدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى، دط، الجزائر، 2008.

23. نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، طبعة 2009، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ب/ الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركـــي فـــي التشـــريع الجزائـــري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمـــال، جامعـــة محمـــد بوضياف، المسيلة، س ج 2017-2018.

2. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعـــات الجمركيـــة ذات الطـــابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلـــوم تخصـــص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2- رسائل الماجستير:

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبـــي بكـــر بلقايـــد، تلمسان، س ج 2009-2010 .

2. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجســـتير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعـــة الجزائـــر، س د 2006-2007.

3. فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعرقات الدولية، جامعة الجزائر، س د، 2012-2013.

4. لبان بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011.

5. ياسر محمد الحبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العلم، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

ج/ المقالات المحكمة:

1. أحمد بومعزة نبيلة، القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع12، جامعة تبسة، دس.

2. آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر دراسة في الممنوع ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر مجلة، ع 1، 2020.

3. بركات بهية، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الأغواط، ع1، الجزائر، د س ن.

4. بن ددوش نسيمة، الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم س، د، 2017، 2018 ص .13

5. توازن حليمة ليلى وحوالف حليمة، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022.

6. حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، مركز شؤون نزع السلاح، المجلد 28-2003، نيويورك، 2006.

7. خلف الله صابرينة، جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخـــزين واســـتخدام الاسلحة البيولوجية، مجلة المعيار، المجلد26، عدد 63، جامعة الإخوة متنـــوري قسنطينة، الجزائر، 2022.

8. درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على إســـتقرار وأمـــن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكـــر بلقايـــد، تلمسان، ع 7، د س.

9. زواقري الطاهر، عولمة تهريب السلاح لتمويل الإرهاب وحركات التمرد وموقـــف المشرع الجزائري من ذلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 18، جامعـــة زيـــان عاشور الجلفة، 2014.

10. زورو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.ا.ج.ج، دفاتر سياســـية والقانون، ع11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014.

11. ساعد إلهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، التهريب جريمة منظمة، مجلة الشرطة، ع 124، 22 جويلية 2014.

12. شهر زاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 5، ع 2، المركز الجـــامعي ســـي الحـــواس بريكـــة – الجزائر، 2022.

13. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية للمكافحة التهريب في الجزائـــر، مجلـــة الدراسات الإقتصادية والمالية، مجلد 2، ح8، جامعة الوادي،

14. عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة فـــي جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8، ع 1، جامعـــة أم البـــواقي، مـــارس 2021.

15. عبد القادر روسي، أساليب التحري والبحث الخاصة وحجتيها في الاثبات الجزائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،ع3،جامعة مستغانم، الجزائر 2017 .

16. عموري نسيمة، دور الأسلحة في النزاعات الوحشية في الساحل، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، العدد 11 ديسمبر2018.

17. عميور خديجة، قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع2، ديسمبر 2014.

18. فوزي عمارة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ،ع33 ،جوان 2010.

19. مارية عمراوي، ردع الجريمة الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

20. مصطفاوي عبد القادر ،أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها ،مجلة المحكمة العليا، ع2، 2000.

21. نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الوسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، ع 1، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022.

22. هشام محمد فريد رستم ،الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ،مجلة الدراسات القانونية، ع8، جوان1986.

23. يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والـذخائر فـي التشريع المصري والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، ع1، جامعة طهاري محمد بشار، الجزائر، 2022.

د/ الملتقيات:

أحمد بن عبد الله السعيد، (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال)، ملتقـى علمـي بعنوان: التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة، كليـة التـدريب، قسـم البـرامج التدريبية، الرياض، السعودية، المنعقد خلال فترة من 11 إلى 13 فيفري 2013.

د/ المواقع الإلكترونية:

1. أحمد عزيز، مقال الجيش الجزائري أفشال 25 محاولة لإدخـال 10 أنـواع مـن الأسلحة في 2017 " حصيلةhttps: //www.aa.com.tr/ar

2. عثمان لحياني، مزارع الأسلحة في صحراء الجزائر" تحالف التهريـب والارهـاب https:www.alaraby.co-uk

3. الموسوعة المعرفية الشاملة، http// mousou3a. educdz.com

4. نسـرين لمهيـري" أسـحلة الـدمار الشـامل of mass destructou – WMD weapons- " الموسـوعة السياسـية، أسـلحة الـدمار الشـامل politicol https : // encgclopedia. Org/ dictianary/

5. يونس بوزيان، مقال بالأرقام....حصيلة مكافحة الارهاب والمخدرات في الجزائـر، https ://al-ain.com/amp/article/algeria-aemy-smuggling.:

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب الاسلحة	
المبحث الأول: ماهية تهريب الأسلحة	5
المطلب الاول: مفهوم الأسلحة	6
الفرع الأول: تعريف الأسلحة	6
أولا: التعريف الفقهي للأسلحة	6
ثانيا: التعريفات القانونية للأسلحة	7
الفرع الثاني : أنواع الأسلحة وأصنافها	9
أولا: أنواع الأسلحة	10
ثانيا: أصناف الأسلحة	13
المطلب الثاني : تعريف جريمة تهريب الأسلحة	15
الفرع الأول : تعريف التهريب	16
أولا: التعريف الفقهي للتهريب	16
ثانيا : التعريف القانوني للتهريب	17
الفرع الثاني: جريمة تهريب الأسلحة	18
أولا: تعريف جريمة تهريب الأسلحة	18
ثانيا: الأسلحة الأكثر تهريب الأسلحة	20

المبحث الثاني : أركان جريمة تهريب الأسلحة والعقوبات المقررة لها	23
المطلب الأول: أركان جريمة تهريب الأسلحة	23
الفرع الأول : الركن الشرعي	23
الفرع الثاني : الركن المادي	24
أولا: السلوك الإجرامي	24
ثانيا : العنصر المكاني	25
ثالثا: النتيجة الإجرامية	26
الفرع الثالث: الركن المعنوي	27
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تهريب الأسلحة	27
الفرع الأول :العقوبات الأصلية لجرائم الأسلحة وتهريبها	28
اولا:الجنايات	28
ثانيا :الجنح	30
ثالثا: ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها	31
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية والأساليب الوقائية في جريمة تهريب الأسلحة	
المبحث الأول :القواعد الإجرائية في جريمة تهريب الأسلحة	37
المطلب الأول : معاينة ومتابعة جريمة تهريب الأسلحة	37
الفرع الأول : معاينة جريمة تهريب الأسلحة	37

أولا: الأشخاص المكلفون بمعاينة جريمة تهريب الأسلحة	37
ثانيا : أساليب البحث والتحري الخاصة ووسائل اثبات جريمة تهريب الأسلحة	38
الفرع الثاني : متابعة جريمة تهريب الأسلحة	44
أولا: الدعاوي الناشئة عن جريمة تهريب الأسلحة	45
ثانيا: أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في جريمة تهريب الأسلحة	50
المطلب الثاني : الإختصاص القضائي للنظر في جريمة تهريب الأسلحة	52
الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة (اختصاص جهوي)	52
أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة	53
ثانيا: نطاق الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة	53
الفرع الثاني: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الوطني	57
أولا: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	57
ثانيا : نطاق إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الوطني	58
المبحث الثاني : الأساليب الوقائية لمكافحة تهريب الأسلحة	61
المطلب الأول : مكافحة تهريب الأسلحة على المستوى الوطني	61
الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب	61
أولا: صلاحياته	62
ثانيا: تنظيمه وسيره	63
الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب	65
أولا: صلاحياته	65

ثانيا: تشكيلها	66
المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تهريب الأسلحة	67
الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأسلحة	67
أولا: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة	68
ثانيا: دور مجلس الأمن	70
الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي ومتعدد الأطراف في مكافحة تهريب الأسلحة	70
أولا : التعاون الدولي القضائي	71
ثانيا: التعاون الدولي متعدد الاطراف	73
خلاصة الفصل الثاني	75
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس	87
ملخص	–

الملخص:

إن جريمة تهريب الأسلحة من الجرائم الخطيرة الأكثر انتشاراً في العالم، والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 ق م ت، وكيفها جناية، وأقر لها عقوبة السجن المؤبد، وكذلك نظم الأسلحة وكل ما يتعلق بها في قانون خاص، وهو الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وقد قسم المشرع وفقاً لهذا الأمر الأسلحة والذخائر والعتاد الحربي إلى 08 أصناف، وقسم هذه الأصناف إلى قسمين، قسم المعتبر عتاداً حربياً، وقسم غير معتبر عتاداً حربياً، وخص جريمة تهري الأسلحة بنفس الإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة، وهذا طبقا للمادة 34 م ت، كما أنه تختص لأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في جريمة تهريب الأسلحة، وهذا نظرا لخطورتها، ولقد كافح المشرع الجزائري جريمة تهريب الأسلحة بعدة وسائل.

Résumé:

Le crime de contrebande d'armes est l'un des crimes les plus répandus dans le monde, menaçant la sécurité et la paix internationales. Il est qualifié de crime par la législation algérienne en vertu de l'article 14 du Code pénal et est passible d'une peine d'emprisonnement à perpétuité. La réglementation des armes et de tout ce qui y est lié est également prévue dans une loi spécifique, à savoir le Décret n° 97/06 relatif au matériel de guerre, aux armes et aux munitions. Le législateur a divisé les armes, les munitions et le matériel de guerre en 8 catégories selon ce décret, les classant en deux sections : une section considérée comme du matériel de guerre et une section considérée comme autre que du matériel de guerre. Le crime de contrebande d'armes est soumis aux mêmes procédures que le crime organisé, conformément à l'article 34 du Code de procédure pénale. Il relève de la compétence des pôles judiciaires spécialisés et du pôle judiciaire économique et financier pour examiner ce crime en raison de sa gravité. Le législateur algérien a lutté contre le crime de contrebande d'armes par divers moyens.